السنة الثانية والثمانون ـ عدد 4197 — 15 شوال 1413 (7 أبريل 1993)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

عقد لضمان قرض مبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau ».

مرسوم رقم 2.93.136 صادر في 8 شوال 1413 (31 مارس 1993) بالموافقة على العقد المبرم في 4 شعبان 1314 (27 يناير 1993) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau » في شأن ضمان قرض مبلغه 35.000.000 مارك الماني منحته المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب 516

البنك الوطني للانماء الاقتصادي. ـ ضمان الدولة لاقتراضات.

مرسوم رقم 2.93.176 صادر في 8 شوال 1413 (31 مارس 1993) تتضمن الدولة بموجبه الاقتراضات التي يصدرها البنك الوطني للانماء الاقتصادي في حدود مبلغ لا يجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000) 516

صفحة

المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن. ـ تدابير التشجيع.

مرسوم رقم 2.91.517 صادر في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.93.16 بتاريخ 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن 517

الصيد. ـ منع مؤقت لصيد بعض اصناف الاسماك.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 437.93 صادر في 16 من شعبان 1413 (8 فبراير 1993) بتغيير القرار رقم 955.92 الصادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) والمتعلق بالمنع المؤقت لصيد بعض أصناف الأسماك 519

قائمة الوكلاء العدليين المقبولين للترافع لدى المجلس الأعلى للسنة القضائية 1993.

قرار لوزير العدل رقم 552.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بوضع قائمة الوكلاء العدليين المقبولين للترافع لدى المجلس الأعلى للسنة القضائية 1993 519

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الجمرك ـ تغيير مسمية التعريفة الجمركية.

قرار لوزير المالية رقم 427.93 صادر في 16 من شعبان 1413 (8 فبراير 1993) بتغيير مسمية التعريفة الجمركية 520

الجمرك ـ تغيير المسمية العامة للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 428.93 صادر في 16 من شعبان 1413 (8 فبراير 1993) بتغيير المسمية العامة للمنتجات 520

نصوص خاصة

اقليم سيدي قاسم ـ الموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز زيرارة.

مرسوم رقم 2.88.539 صادر في 4 رمضان 1413 (26 فبراير 1993) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز زيرارة الواقع بالمنطقة المحيطة بسيدي قاسم بإقليم سيدي قاسم وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 521

اقليم تازة ـ الموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز بورد وجزء من المنطقة المحيطة به.

مرسوم رقم 2.88.540 صادر في 4 رمضان 1413 (26 فبراير 1993) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز بورد وجزء من المنطقة المحيطة به بإقليم تازة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة .. 521

ولاية الرباط وسلا ـ ادماج الطريق الرئيسية رقم 2 ب المتأصلة من أملاك الدولة العامة في أملاك بلدية سلا.

مرسوم رقم 2.93.37 صادر في 4 رمضان 1413 (26 فبراير 1993) بإدماج الطريق الرئيسية رقم 2 ب المتأصلة من أملاك الدولة العامة في أملاك بلدية سلا (ولاية الرباط وسلا) 522

اقليم الجديدة ـ تفويت قطعة ارضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

مرسوم رقم 2.93.48 صادر في 4 رمضان 1413 (26 فبراير 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مولاي عبد الله (اقليم الجديدة) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات 522

عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي ـ اقتناء قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.93.49 صادر في 4 رمضان 1413 (26 فبراير 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة عين السبع القاضي باقتناء هذه الجماعة خمس قطع أرضية مملوكة لشركة لافارج المغرب 523

عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة ـ اقتناء حقوق مشاعة وقطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

مرسوم رقم 2.93.51 صادر في 4 رمضان 1413 (26 فبراير 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة عين حرودة (عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة) القاضي باقتناء هذه الجماعة حقوقا مشاعة وقطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد 524

احداث محافظة على الأملاك العقارية بسيدي بنور.

مرسوم رقم 2.92.1041 صادر في 10 رمضان 1413 (4 مارس 1993) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بسيدي بنور وتحديد دائرة اختصاصها 525

صفحة

احداث محافظة على الأملاك العقارية بعين السبع ـ سيدي مومن.

مرسوم رقم 2.92.1042 صادر في 10 رمضان 1413 (4 مارس 1993) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بعين السبع ـ سيدي مومن وتحديد دائرة اختصاصها 525

احداث محافظة على الأملاك العقارية بسيدي بليوط ومولاي يوسف.

مرسوم رقم 2.92.1043 صادر في 10 رمضان 1413 (4 مارس 1993) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بسيدي بليوط ومولاي يوسف وتحديد دائرة اختصاصها 525

احداث محافظة على الأملاك العقارية بعين الشق.

مرسوم رقم 2.92.1044 صادر في 10 رمضان 1413 (4 مارس 1993) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بعين الشق وتحديد دائرة اختصاصها 526

احداث محافظة على الأملاك العقارية بابن مسيك.

مرسوم رقم 2.92.1045 صادر في 10 رمضان 1413 (4 مارس 1993) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بابن مسيك وتحديد دائرة اختصاصها 526

احداث محافظة على الأملاك العقارية بسيدي البرنوصي ـ زناتة.

مرسوم رقم 2.92.1046 صادر في 10 رمضان 1413 (4 مارس 1993) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بسيدي البرنوصي ـ زناتة وتحديد دائرة اختصاصها 527

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 133.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه 527

قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 134.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه 528

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 135.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه 528

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 136.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه 529

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 137.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه 529

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 138.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه 529

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 139.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه 530

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 140.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه 530

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 141.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 531

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 142.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 531

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 143.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف 531

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 144.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف 532

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 145.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف 532

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 146.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف 532

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 147.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف 533

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 148.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 533

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 150.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 534

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 149.93 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1413 (10 ديسمبر 1992) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 534

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 635.93 صادر في 10 رمضان 1413 (4 مارس 1993) بإجراء بحث في طلب شركة فندق بيتش كلوب اكادير للترخيص له في جلب الماء بالدائرة الحضرية الأولى ببلدية اكادير 535

صفحة

رخص المعادن.

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 402.93 صادر في 19 من رجب 1413 (13 يناير 1993) بتحديد شروط إعادة منح رخص منصرم اجلها او ملغاة 535

الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى

ميدان القانون والتنظيم. ـ تطبيق الفصل 47 من الدستور

مقرر رقم 245 صادر في 4 رمضان 1413 (26 فبراير 1993) 554

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام (الاذاعة والتلفزة المغربية).

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 656.93 صادر في 7 رمضان 1413 (فاتح مارس 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة للاذاعة والتلفزة المغربية 555

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 320.93 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1413 (22 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء بوزارة التربية الوطنية (التعليم العالي) .. 555

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 321.93 صادر في 11 من رجب 1413 (5 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء بوزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الابتدائي والثانوي) 558

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 337.93 صادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية لمدة ست سنوات 562

وزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (التعاون الوطني).

مقرر لمدير التعاون الوطني رقم 408.93 صادر في 19 من رجب 1413 (13 يناير 1993) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لمديرية التعاون الوطني 566

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.93.136 صادر في 8 شوال 1413 (31 مارس 1993) بالموافقة على العقد المبرم في 4 شعبان 1413 (27 يناير 1993) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau » في شأن ضمان قرض مبلغه 35.000.000 مارك الماني منحته المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

الوزير الاول ،

بناء على الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 4 شعبان 1413 (27 يناير 1993) بين المملكة المغربية ومؤسسة :

« Kreditanstalt Für Wiederaufbau (KFW) »

في شأن ضمان قرض مبلغه 35.000.000 مارك الماني منحته هذه المؤسسة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يرصد لتمويل عمليات تزويد 4 مدن و 25 مركزا قرويا بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1413 (31 مارس 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.93.176 صادر في 8 شوال 1413 (31 مارس 1993) تضمن الدولة بموجبه الاقتراضات التي يصدرها البنك الوطني للانماء الاقتصادي في حدود مبلغ لا يجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000 د).

الوزير الاول ،

بناء على الاتفاقية المبرمة في 30 يوليو 1959 بين حكومة المملكة المغربية والبنك الوطني للانماء الاقتصادي ولاسيما المادة 2 منها ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.294 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1379 (21 أكتوبر 1959) بالموافقة على الاتفاقية المشار اليها أعلاه المبرمة في 30 يوليو 1959 ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تضمن الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000 د) الاقتراضات التي يصدرها البنك الوطني للانماء الاقتصادي في السوق المالية الوطنية باذن من وزير المالية رغبة في تمكين هذه المؤسسة من الحصول على موارد جديدة تساعدها الى مواجهة عملياتها الائتمانية.

المادة الثانية

تصدر الاقتراضات المشار اليها أعلاه في جميع الاشكال وخاصة في شكل أذون وسندات سواء اعرضت مختلف هذه الصكوك أو لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

المادة الثالثة

تضمن الدولة اداء فائدة واقساط استهلاك الاقتراضات الآنفة الذكر ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه ايا كان حائزه.

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

المادة الخامسة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1413 (31 مارس 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.91.517 صادر في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.93.16 بتاريخ 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.16 بتاريخ 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

اتفاقية التدريب بقصد التأهيل المنصوص عليها في المادة 6 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.93.16 بتاريخ 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون تحرر وفقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

تتولى مصالح العمالة أو الاقليم التابعة للوزارة المكلفة بالتشغيل التأشير على اتفاقية التدريب بقصد التأهيل المنصوص عليها في المادة 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.93.16 بتاريخ 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ووزير المالية ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : محمد الودغيري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفاقية التدريب بقصد التأهيل لممارسة مهنة من المهن

وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.93.16 بتاريخ 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن ، تبرم هذه الاتفاقية بين الموقعين أسفله :

1 ـ رب العمل :

الاسم أو العنوان التجاري : .....

المهنة أو العمل : .....

قطاع العمل : .....

فرع العمل : .....

العنوان : .....

الهاتف : ..... التلكس : .....

رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي : .....

أو رقم القيد في السجل التجاري : .....

النظام القانوني : شركة مساهمة أو شركة محدودة المسؤولية أو شخص طبيعي ،

من جهة.

2 ـ المتدرب :

الاسم العائلي والشخصي : .....

تاريخ ومكان الولادة : .....

الجنس : .....

الحالة العائلية : .....

المستوى الثقافي (أعلى شهادة محصل عليها) : .....

مؤهلات أو تداريب أخرى : .....

الوضعية بالنسبة إلى الخدمة العدنية : .....

من جهة أخرى.

تم الاتفاق على ما يلي :

I. ـ التزام رب العمل :

يقوم رب العمل بتدريب السيد ..... لمدة ثمانية عشر شهرا قابلة للتجديد ويلتزم بما يلي :

1 ـ تعيينه للعمل بـ ..... ؛

2 ـ السهر على تأهيله لممارسة مهنة من المهن رعيا لما له من تأهيل أساسي ؛

3 ـ تخويله منحة مبلغها ..... درهم (لا يقل عن 1.600 درهم) ؛

4 ـ تأمينه من الأخطار المرتبطة بحوادث العمل والأمراض المهنية ؛

5 ـ تخويله الاستفادة من الأحكام المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.93.16 بتاريخ 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن ؛

6 ـ تسليمه شهادة بانتهاء التدريب تتضمن بوجه خاص بيان طبيعة الخدمات أو الأعمال التي قام بها المتدرب مدة التدريب وذلك وفقا لأحكام المادة 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون ؛

7 ـ تخويله الاستفادة من اجازة سنوية مؤداة عنها الأجرة مدتها : .....

II. ـ التزام المتدرب :

يلتزم المتدرب بما يلي :

1 ـ التقيد بالنظام الداخلي للمنشأة ؛

2 ـ المساهمة في الأعمال التي يحددها له رب العمل وتنفيذها ؛

3 ـ التقيد بأحكام النصوص القانونية المتعلقة بكتمان السر المهني ؛

4 ـ القيام بالعمل لمدة ..... ساعة في الأسبوع.

III. ـ أحكام عامة :

ـ التدابير التأديبية هي التدابير المنصوص عليها في تشريع الشغل الجاري به العمل ؛

ـ الحالات الخاصة التي يمكن فيها انهاء العمل بعقد التدريب : .....

ـ انتهاء العمل باتفاقية التدريب بقصد التأهيل وفسخها لا يخول الحق في التعويضات المنصوص عليها في تشريع العمل ؛

ـ في حالة فسخ الاتفاقية يجب على رب العمل أن يخبر بذلك مصالح العمالة أو الاقليم التابعة لوزارة التشغيل داخل الثمانية والأربعين ساعة التالية للفسخ المذكور ؛

ـ تحرر هذه الاتفاقية في ثلاث نسخ احداها لرب العمل والثانية للمتدرب والثالثة للمصلحة التابعة لوزارة التشغيل.

حرر بـ ..... في ..... (.....).

رب العمل : المتدرب :

تأشيرة وزارة التشغيل :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 437.93 صادر في 16 من شعبان 1413 (8 فبراير 1993) بتغيير القرار رقم 955.92 الصادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) والمتعلق بالمنع المؤقت لصيد بعض أصناف الاسماك.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 955.92 الصادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) بالمنع المؤقت لصيد بعض أصناف الاسماك ، كما تم تغييره بالقرار رقم 1151.92 بتاريخ 10 صفر 1413 (10 اغسطس 1992) ؛

وبعد استشارة المعهد العلمي للصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 955.92 الصادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) وتعوض بالاحكام التالية :

« المادة الاولى. - يمنع صيد رأسيات الارجل وغيرها من أصناف السمك « الابيض التي قد يمكن اصطيادها بمناسبة الصيد المذكور « وذلك من فاتح « الى 31 ماي ومن فاتح الى 31 اكتوبر في المناطق البحرية الواقعة « « بين الخطوط المتوازية 27 درجة و 56 دقيقة شمالا (طرفاية) « 20 درجة « و 50 دقيقة شمالا (الكويرة) ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1413 (8 فبراير 1993).

الامضاء : بنسالم الصميلي.

قرار لوزير العدل رقم 552.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بوضع قائمة الوكلاء العدليين المقبولين للترافع لدى المجلس الاعلى للسنة القضائية 1993.

وزير العدل ،

بعد الاطلاع على الفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 1.57.322 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1377 (9 نوفمبر 1957) بشأن التنظيم المؤقت لمزاولة مهن المحامين والمدافعين المقبولين والوكلاء العدليين لدى المجلس الأعلى وتمديد الآجال المحددة في الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) لتقديم طلبات الطعن بالنقض وإقامة دعاوي الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقبل للترافع لدى المجلس الأعلى للسنة القضائية 1993 الوكلاء العدليون الآتية اسماؤهم :

دائرة محكمة الاستئناف بالرباط

الرباط وسلا

السادة :

محمد (فتحا) بن محمد البشير اليعقوبي ؛

محمد بن مسعود الشياظمي ؛

محمد الفاضل حجي.

دائرة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

الدار البيضاء

السادة :

عبد الجليل العلمي ؛

محمد بن المهدي بن مبارك العلوي ؛

محمد بن محمد الزموري قطب ؛

محمد الحمزاوي ؛

محمد (فتحا) بن محمد الخصاصي ؛

الحاج محمد بن محمد الجابري ؛

عبد الكريم برادة المالكي ؛

أحمد بن محمد برادة ؛

محمد العلج.

دائرة محكمة الاستئناف بالجديدة

الجديدة

السيد عبد الرحمان المشتراي.

دائرة محكمة الاستئناف بفاس

فاس

السادة :

الطيب بن عمر ابن الخياط ؛

العربي ادريس العلوي ؛

أحمد بن محمد القادري ؛

محمد البلغمي.

دائرة محكمة الاستئناف بمكناس

مكناس

السيد عبد الكامل بن الطاهر الأمراني.

دائرة محكمة الاستئناف بتطوان

تطوان

السيد محمد بن محمد العربي السداتي.

دائرة محكمة الاستئناف بطنجة

القصر الكبير

السيد أحمد بن محمد بن مالك الحراق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دائرة محكمة الاستئناف بالناضور

الناضور

السيد أحمد صديق بن الطاهر.

دائرة محكمة الاستئناف بمراكش

مراكش

السيدان :

محمد بن عبد الوهاب الأشقر ؛

عبد السلام بالقاس.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير العدل رقم 1475.92 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1413 (12 اكتوبر 1992).

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993).

الامضاء : مولاي مصطفى بلعربي العلوي.

قرار لوزير المالية رقم 427.93 صادر في 16 من شعبان 1413 (8 فبراير 1993) بتغيير مسمية التعريفة الجمركية

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 914.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 المعتبر بمثابة قانون بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما المادة 5 (الفقرة 3) منه ؛

وبعد استطلاع رأي كل من وزير التجارة والصناعة وتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص ووزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار (1) مسمية التعريفة الجمركية الملحقة بأصل القرار المشار اليه أعلاه رقم 914.92 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 20 شوال 1413 (12 أبريل 1993).

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1413 (8 فبراير 1993).

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4197 بتاريخ 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993).

قرار لوزير المالية رقم 428.93 صادر في 16 من شعبان 1413 (8 فبراير 1993) بتغيير المسمية العامة للمنتجات

وزير المالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتحديد المسمية العامة للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 913.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتحديد المسمية العامة للمنتجات ؛

وبعد استطلاع رأي كل من وزير التجارة والصناعة وتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص ووزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار (1) المسمية العامة للمنتجات المضافة الى أصل القرار المشار اليه أعلاه رقم 913.92 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 20 شوال 1413 (12 أبريل 1993).

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1413 (8 فبراير 1993).

الامضاء : محمد برادة

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4197 بتاريخ 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.88.539 صادر في 4 رمضان 1413 (26 فبراير 1993) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز زيرارة الواقع بالمنطقة المحيطة بسيدي قاسم (إقليم سيدي قاسم) وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.599 الصادر في 16 من شوال 1396 (11 أكتوبر 1976) بتحديد المحيط البلدي لمدينة سيدي قاسم ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة زيرارة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 صفر 1407 (8 أكتوبر 1986) ؛

وعلى البحث المباشر من 7 نوفمبر 1986 الى 8 يناير 1987 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المخطط رقم 83003 والنظام المتعلق به ، المرفقين بأصل هذا المرسوم ، والموضوعين لتهيئة مركز زيرارة الواقع بالمنطقة المحيطة بمدينة سيدي قاسم بإقليم سيدي قاسم ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة زيرارة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1413 (26 فبراير 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.88.540 صادر في 4 رمضان 1413 (26 فبراير 1993) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعي لتهيئة مركز بورد وجزء من المنطقة المحيطة به بإقليم تازة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يونيو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.57.1363 الصادر في 28 من ربيع الأول 1377 (23 أكتوبر 1957) بتحديد المدار الحضري لمركز بورد باقليم تازة والمنطقة المحيطة به ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة بورد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 من شعبان 1406 (21 أبريل 1986) ؛

وعلى نتائج البحث المباشر من 22 أبريل الى 23 يونيو 1986 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المخطط رقم 444 والنظام المتعلق به ، المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضعين لتهيئة مركز بورد وجزء من المنطقة المحيطة به بإقليم تازة ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس بورد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1413 (26 فبراير 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.93.37 صادر في 4 رمضان 1413 (26 فبراير 1993) بإدماج الطريق الرئيسية رقم 2 ب المتأصلة من أملاك الدولة العامة في أملاك بلدية سلا (ولاية الرباط وسلا).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ، وبعد استشارة وزير المالية ووزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تدمج في أملاك بلدية سلا الطريق الرئيسية رقم 2 ب ، المتأصلة من أملاك الدولة العامة المرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي :

الطريق	بدايتها	نهايتها	عرضها	طولها
الطريق الرئيسية رقم 2 ب (المنفذ لأبي رقراق بالضفة اليمنى).	الطريق الرئيسية رقم 1 من النقطة الكيلومترية 94 + 757 عند المنفذ الشرقي للقنطرة القديمة على وادي أبي رقراق	الطريق الرئيسية رقم 2 من النقطة الكيلومترية 1 + 587 عند بداية الطريق الرئيسية رقم 14 ومفترق الطرق كاردونا.	عشرون مترا (20 م)	ألف وتسعمائة متر (1.900 م)

المادة الثانية. ـ يتم تسليم الطريق المذكورة في المادة الأولى وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في القرار المشار اليه أعلاه الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921).

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الداخلية والاعلام ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1413 (26 فبراير 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية :

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.93.48 صادر في 4 رمضان 1413 (26 فبراير 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مولاي عبد الله (اقليم الجديدة) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة ارضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة مولاي عبد الله خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1412 (6 ديسمبر 1991) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة مولاي عبد الله في 29 من جمادى الأولى 1412 (6 ديسمبر 1991) بتفويت هذه الجماعة قطعة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة مساحتها ستمائة وثمانية عشرة مترا مربعا (618 م²) تقتطع من مطلب التحفيظ عدد 31.417/ج لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات وذلك قصد إحداث مكتب بريدي بسيدي بوزيد.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعمائة وأربعة وتسعون الفا وأربعمائة درهم (494.400 د) أي على أساس ثمانمائة درهم للمتر المربع (800 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة مولاي عبد الله تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1413 (26 فبراير 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.93.49 صادر في 4 رمضان 1413 (26 فبراير 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة عين السبع القاضي باقتناء هذه الجماعة خمس قطع أرضية مملوكة لشركة لافارج المغرب.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة عين السبع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 من رجب 1410 (23 فبراير 1990) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق المقرر الصادر عن مجلس جماعي لعين السبع في 26 من رجب 1410 (23 فبراير 1990) باقتناء هذه الجماعة خمس قطع أرضية مملوكة لشركة لافارج المغرب مساحتها الاجمالية 95.449 متر مربع موزعة على الشكل الآتي :

الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الثمن الفردي	الثمن الاجمالي
	(بالمتر المربع)		(بالدرهم)	(بالدرهم)
1 - 6384/32 س تقتطع من ر.ع. الأصلي رقم 9023 س	20.661	نيبروز شركة لافارج المغرب	10	206.610
2 - 3478/س.ب. 1 و 2	11.944	سانت 7 شركة لافارج	كذلك	119.440
3 - 10345/س.ب.1.ب2	30.720	بلاد الصابرة شركة لافارج	كذلك	307.200
4 - 6629/س	28.365	بلاد الصابرة شركة لافارج	كذلك	283.650
5 - 5966/س.ب 1 و ب 2	3.759	فدان الشيخ احمد شركة لافارج المغرب	كذلك	37.590
المجموع	95.449			954.490

وقد رسمت القطع المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. - ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره تسعمائة وأربعة وخمسون ألفا وأربعمائة وتسعون درهما أي على أساس عشرة دراهم للمتر المربع.

المادة الثالثة. - يسند الى رئيس مجلس جماعة عين السبع تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1413 (26 فبراير 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.93.51 صادر في 4 رمضان 1413 (26 فبراير 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة عين حرودة (عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة) القاضي باقتناء هذه الجماعة حقوقا مشاعة وقطعة ارضية مملوكة لبعض الافراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 سبتمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة عين حرودة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 3 ذي الحجة 1410 (26 يونيو 1990) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة عين حرودة في 3 ذي الحجة 1410 (26 يونيو 1990) القاضي باقتناء هذه الجماعة :

- حقوقا مشاعة بنسبة 7.917.855 على 7.983.360 من قطعة أرضية غير محفظة مساحتها 1 هـ و 18 آ و 63 س ؛
- قطعة أرضية محفظة مساحتها 23 آ و 93 س موضوع الرسم العقاري رقم 10441 س مملوكة للاشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول الآتي الذي يوضح نصيب كل واحد في الحقوق المشاعة والقطعة المحفظة وذلك قصد إحداث حديقة عمومية :

الحقوق المشاعة

الارقام	اسماء الملاك	النسبة
1	شامة امريدة.	262020 جزء من أصل 7983360
2	علي امريدة.	524040
3	بوزكارن امريدة.	524040
4	حسناء امريدة.	262020
5	السعدية بحيري.	30800
6	هنية بحيري.	30800
7	عائشة بحيري.	30800
8	حسن بحيري.	61600
9	زوهرة بحيري.	30800
10	السعدية رامي.	855360
11	مينة رامي.	855360
12	محمد قلياوي.	562848
13	فاطنة قلياوي.	281424
14	حمادي قلياوي.	303072
15	الكبيرة قلياوي.	151536
16	خدوج كوكي.	65505
17	محمد بن عبد الله امريدة.	131010
18	عبد الحق امريدة.	131010
19	جميلة امريدة.	65505
20	نزهة امريدة.	65505
21	زهراء بوشتى.	95040
22	فاطنة مريدة.	236160
23	زهراء مريدة.	236160
24	ميلودة مريدة.	236160
25	خديجة مريدة.	236160
26	أحمد مريدة.	472320
27	محمد مريدة.	472320
28	فاطمة مريدة.	236160
29	عبد الرحمان مريدة.	472320

القطعة الثانية

الارقام	أسماء الملاك	النسبة على 3696
1	فاطنة بنت المصطفى زايتي.	17.6
2	رحمة بنت المصطفى زايتي.	17.6
3	الغالية بنت المصطفى زايتي.	17.6
4	الكبيرة بنت المصطفى زايتي.	17.6
5	عائشة بنت المصطفى زايتي.	17.6
6	محمد بن أحمد زيتي.	1078
7	سالم بن أحمد زيتي.	1078
8	ميلودة بنت سالم مريدة.	154
9	خديجة بنت سالم مريدة.	154
10	احمد بن سالم مريدة.	308
11	محمد بن سالم مريدة.	308
12	فاطنة بنت سالم مريدة.	154
13	عبد الرحمان بن سالم مريدة.	308
14	فاطنة بنت سالم مريدة.	33
15	زهرة بنت سالم مريدة.	33

وقد رسمت حدود القطعتين الارضيتين المذكورتين بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره تسعمائة وعشرون الفا وثلاثمائة وثلاثة عشر درهما وخمسة وخمسون سنتيما (920.313،55 د) أي على أساس خمسة وستون درهما للمتر المربع (65 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة عين حرودة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

حرر بالرباط في 4 رمضان 1413 (26 فبراير 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.1041 صادر في 10 رمضان 1413 (4 مارس 1993) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بسيدي بنور وتحديد دائرة اختصاصها.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) في شأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984) المتعلق بتنظيم دوائر اختصاص المحافظات على الاملاك العقارية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث محافظة على الاملاك العقارية بسيدي بنور ، يحدد تاريخ افتتاحها بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تمتد دائرة اختصاص هذه المحافظة الى :

- بلدية ودائرة سيدي بنور ؛
- دائرة سيدي اسماعيل ؛
- بلدية ودائرة زمامرة.

المادة الثالثة

تقتصر دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية بالجديدة على بلديات الجديدة وازمور ولبير الجديد ودائرتي الجديدة وازمور.

المادة الرابعة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1413 (4 مارس 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

مرسوم رقم 2.92.1042 صادر في 10 رمضان 1413 (4 مارس 1993) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بعين السبع – سيدي مومن وتحديد دائرة اختصاصها.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) في شأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984) المتعلق بتنظيم دوائر اختصاص المحافظات على الاملاك العقارية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث محافظة على الاملاك العقارية بعين السبع ، يحدد تاريخ افتتاحها بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تمتد دائرة اختصاص هذه المحافظة الى كل من بلديتي عين السبع وسيدي مومن.

المادة الثالثة

تقتصر دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية بالحي المحمدي على بلديتي الحي المحمدي والصخور السوداء.

المادة الرابعة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1413 (4 مارس 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

مرسوم رقم 2.92.1043 صادر في 10 رمضان 1413 (4 مارس 1993) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بسيدي بليوط ومولاي يوسف وتحديد دائرة اختصاصها.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) في شأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984) المتعلق بتنظيم دوائر اختصاص المحافظات على الاملاك العقارية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث محافظة على الاملاك العقارية بسيدي بليوط ومولاي يوسف ، يحدد تاريخ افتتاحها بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تمتد دائرة اختصاص هذه المحافظة الى كل من بلديتي سيدي بليوط ومولاي يوسف.

المادة الثالثة

تقتصر دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية بآنفا على بلديتي آنفا والمعاريف.

المادة الرابعة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1413 (4 مارس 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

مرسوم رقم 2.92.1044 صادر في 10 رمضان 1413 (4 مارس 1993) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بعين الشق وتحديد دائرة اختصاصها.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) في شأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984) المتعلق بتنظيم دوائر اختصاص المحافظات على الاملاك العقارية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث محافظة على الاملاك العقارية بعين الشق ، يحدد تاريخ افتتاحها بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تمتد دائرة اختصاص هذه المحافظة الى بلديات عين الشق ، سيدي معروف والنواصر والجماعتين القرويتين لبوسكورة وأولاد صالح.

المادة الثالثة

تقتصر دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية بالحي الحسني على بلديتي الحي الحسني وليساسفا والجماعة القروية لدار بوعزة.

المادة الرابعة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1413 (4 مارس 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

مرسوم رقم 2.92.1045 صادر في 10 رمضان 1413 (4 مارس 1993) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بابن مسيك وتحديد دائرة اختصاصها.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) في شأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984) المتعلق بتنظيم دوائر اختصاص المحافظات على الاملاك العقارية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث محافظة على الاملاك العقارية بابن مسيك ، يحدد تاريخ افتتاحها بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تمتد دائرة اختصاص هذه المحافظة الى :

- بلديات ابن مسيك والسباتة ومديونة ؛
- الجماعة القروية للمجاطية أولاد الطالب.

المادة الثالثة

تقتصر دائرة اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية بسيدي عثمان على بلديتي سيدي عثمان ومولاي رشيد.

المادة الرابعة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1413 (4 مارس 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

مرسوم رقم 2.92.1046 صادر في 10 رمضان 1413 (4 مارس 1993) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بسيدي البرنوصي - زناتة وتحديد دائرة اختصاصها.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) في شأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984) المتعلق بتنظيم دوائر اختصاص المحافظات على الاملاك العقارية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث محافظة على الاملاك العقارية بسيدي البرنوصي - زناتة ، يحدد تاريخ افتتاحها بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تمتد دائرة اختصاص هذه المحافظة الى كافة عمالة سيدي البرنوصي - زناتة.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1413 (4 مارس 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 133.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد العابد علمي سني ، المدير الاقليمي للفلاحة بسطات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة ارقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد العابد علمي سني او عاقه عائق ناب عنه السادة :

محمد عبد الواقي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

محمد لقلالش ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

طالبي بوكرين ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

سعيد فكوري ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

عز العرب سعودي حسني ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

وامبارك بكاري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسطات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 134.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد القادر العثماني ، المدير الاقليمي للفلاحة بالصويرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد القادر العثماني أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

محمد جواد ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

باحسين الدويشي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

أحمد القياسي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

ابا سيدي السهلاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

محمد علام ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

وعبد الحي بوعبيد ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالصويرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 135.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد مفاضل ، المدير الاقليمي للفلاحة بالحسيمة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مفاضل أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

عبد الله أوبطيل ، المكلف بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

أحمد بنعمرو ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

محمد اشارقي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

عبد الواحد هندي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

امبارك زيان ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

والحسين صبار ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالحسيمة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 136.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد اليوسفي ، المدير الاقليمي للفلاحة بيفرن ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد اليوسفي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

الحسين ملك ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

محمد بوري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

ابراهيم بوضرين ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

احمد صابر ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

ومحمد مراش ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بيفرن.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 137.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد قري ، المدير الاقليمي للفلاحة بطنجة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد قري أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

الجيلالي بنكروم ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

يزيد راشدي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

لحسن لعبودي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

سليمان الكلاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

والمصطفى محرر ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 138.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد موحى مرغي ، المدير الاقليمي للفلاحة بفاس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47 ،

المادة الثانية

اذا تغيب السيد موحى مرغي أوعاقه عائق ناب عنه السادة :
محمد بنسودة ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
المنور قدوري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
التجاني غازي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
بوشعيب بنشرقي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
وعبد المجيد بن لمريد ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 139.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أعمر الضاية محمد فاضل ، المدير الاقليمي للفلاحة بطاطا ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47 ،

المادة الثانية

اذا تغيب السيد أعمر الضاية محمد فاضل أوعاقه عائق ناب عنه السادة :
محمد بوكفال ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
زكرياء الشرقاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
وعبد العزيز بوزياني ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بطاطا.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 140.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ابراهيم مكيني ، المدير الاقليمي للفلاحة ببولمان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد ابراهيم مكيني أوعاقه عائق ناب عنه السادة :
محمد عبد الهادي الناصري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
لحسن ملاك ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد وضيب ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
عبد السلام برودي ، رئيس مصلحة المياه والغابات.
ولحسن غنام ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بميسور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 141.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ميمون يقراون ، المدير الاقليمي للفلاحة بخنيفرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47 .

المادة الثانية

اذا تغيب السيد ميمون يقراون أوعاقه عائق ناب عنه السادة :

الحسين أوعلي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

سعيد أوباحمو ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

احمد الوكيلي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

المصطفى وناين ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

عبد الله فسيحي ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

وعبد القادر الطوالي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخنيفرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 142.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حسن مومادي ، المدير الاقليمي للفلاحة بكلميم ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد حسن مومادي أوعاقه عائق ناب عنه السادة :

لحسن بنحماد ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

عبد السلام حميدى ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

سعيد الموسيلي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

المصطفى حمودة ، المكلف بمهام رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

محمد وشتال ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

وعبد الكريم الابراهيمي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بكلميم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 143.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الله ابن بلا ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بالعرائش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالعرائش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 144.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد احمد الغلاني ، مدير مركز التأهيل الفلاحي بشفشاون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليه أعلاه هو الخازن الاقليمي بشفشاون.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 145.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد تركيبة ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي اولاد مومن بسطات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسطات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 146.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد امحمد بولقجار ، مدير مركز التأهيل الفلاحي مدار بالناضور ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالناضور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 147.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد سيدي محمد ادرغيل ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي ميسور ببوملمان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بميسور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 148.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الجنيرال حسني بن سليمان ، قائد الدرك الملكي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

إذا تغيب الجنيرال حسني بن سليمان أو عاقه عائق ناب عنه الكولونيل عبد الكريم الايوبي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 150.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد حمادي دايمين ، المدير الاقليمي للفلاحة بوجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47 .

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حمادي دايمين أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

محمد بن يونس ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

لحسن بلبحري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

عبد الكريم كعواشي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

عبد العزيز شكري ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

موحى بن علي زوهري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

وعلي لمزوري ، المكلف بمهام ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 149.93 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1413 (10 ديسمبر 1992) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش الآتية أسماؤهم الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

المصالح الاقليمية	الآمرون المساعدون بالصرف	المهام	النواب	المهام	المحاسبون المكلفون
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بالدار البيضاء.	محمد صديكي.	مفتش حماية النباتات بالدار البيضاء.	محمد بوقنطار.	المساعد التقني بالدار البيضاء.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بمراكش.	ابراهيم جزوان.	مفتش حماية النباتات بمراكش.	عبد المنعم الحساني.	مهندس الدولة.	الخازن الجهوي بمراكش.
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بمكناس ويفرن.	محمد النفمي.	مفتش حماية النباتات بمكناس.	ميلود الخليفي.	مهندس الدولة.	الخازن الجهوي بمكناس.
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بفاس.	لحسن بلهبوب الجزولي.	مفتش حماية النباتات بفاس.	عمر زهير.	مهندس الدولة.	الخازن الجهوي بفاس.
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بوجدة ـ مركز فكيك.	أحمد اسماعيلي.	مفتش حماية النباتات بوجدة.	محمد بوبلوح.	مفتش زجر الغش بوجدة.	الخازن الجهوي بوجدة.
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بتازة.	محمد عابر.	مفتش حماية النباتات بتازة.	لحسن صليح.	مفتش زجر الغش بتازة.	الخازن الاقليمي بتازة.
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بطنجة.	أحمد الذهبي المودن.	مفتش حماية النباتات بطنجة.	محمد بابوسف.	مفتش حماية النباتات بتطوان والعرائش.	الخازن الاقليمي بطنجة.
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بالخميسات.	ميمون بورزيق.	مفتش حماية النباتات بالخميسات.	لحسن لعفر.	مهندس التطبيق.	الخازن الاقليمي بالخميسات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح الاقليمية	الآمرون المساعدون بالصرف	المهام	النواب	المهام	المحاسبون المكلفون
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بخنيفرة.	عبد العزيز بلعربي.	مفتش حماية النباتات بخنيفرة.	مولاي علي الادريسي.	مفتش زجر الغش بخنيفرة.	الخازن الاقليمي بخنيفرة.
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بشفشاون.	بنسالم كوتي.	مفتش حماية النباتات بشفشاون.	محمد الحمداوي.	مهندس التطبيق.	الخازن الاقليمي بشفشاون.
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بالقنيطرة.	رحال الورد.	مفتش حماية النباتات بالقنيطرة.	المصطفى القرشي.	مفتش حمايـة النباتـات بسيدي قاسم.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة.
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بقلعة السراغنة.	محمد أخراص.	مفتش حماية النباتات بقلعة السراغنة.	أحمد تبريل.	مفتش زجر الغش بقلعة السراغنة.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة.
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بالرشيدية.	محمد حوهنا.	مفتش حماية النباتات بالرشيدية.	علي محجور.	مفتش جزر الغش بالرشيدية	الخازن الاقليمي بالرشيدية.
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور ببني ملال.	محمد الحيمر.	مفتش حماية النباتات ببني ملال.	علي ورزاد.	مهندس التطبيق.	الخازن الاقليمي ببني ملال.
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بأكادير.	أحمد الدليو.	مفتش حماية النباتات بأكادير.	ماهيل سليك.	مهندس الدولة.	الخازن الجهوي بأكادير.
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بسطات.	رحال موجان.	مفتش حماية النباتات بسطات.	محمد امسكان.	مفتش جزر الغش بسطات.	الخازن الاقليمي بسطات.
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بالجديدة.	عبد الله بحدة.	مفتش حماية النباتات بالجديدة.	لحسن موجان.	مهندس التطبيق.	الخازن الاقليمي بالجديدة.
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بالناضور.	حمو أزروال.	مفتش حماية النباتات بالناضور.	الحسين يعقوبي.	مفتش زجر الغش بالناضور.	الخازن الاقليمي بالناضور.
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بالحسيمة.	عبد الله طحطاح.	مفتش حماية النباتات بالحسيمة.	جمال عمري.	مفتش زجر الغش بالحسيمة	الخازن الاقليمي بالحسيمة.
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بآسفي.	الحسن اباها.	مفتش حماية النباتات بآسفي.	الحسن الرامي.	مهندس التطبيق.	الخازن الاقليمي بآسفي.
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بالعيون.	عبد المالك الفاتق.	مفتش حماية النباتات بالعيون.	البشير الوعباني.	مفتش زجر الغش بالعيون.	الخازن الاقليمي بالعيون.
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بسيدي قاسم.	المصطفى القرشي.	مفتش حماية النباتات بسيدي قاسم.	محمد بن دبدي.	مفتش زجر الغش بسيدي قاسم.	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم.
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بالصويرة.	حسن التجناري.	مفتش حماية النباتات بالصويرة.	أحمد دحاني.	مفتش زجر الغش بالصويرة.	الخازن الاقليمي بالصويرة.
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بتطوان والعرائش.	محمد بابوسف.	مفتش حماية النباتات بتطوان والعرائش.	محمد فارس.	مفتش زجر الغش بتطـوان ، شفشاون والعرائش.	الخازن الاقليمي بتطوان.
مفتشية حماية النباتات ومراقبة المذور بورزازات.	مولاي الطاهر العباسي.	مفتش حماية النباتات بورزازات.	لحسن الأعمدي.	مفتش زجر الغش بورزازات.	الخازن الاقليمي بورزازات.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1413 (10 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

نظام المياه

اعلان باجراء بحث

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 635.93 بتاريخ 10 رمضان 1413 (4 مارس 1993) سيجرى بالدائرة الحضرية الاولى ببلدية أكادير من 13 ابريل الى غاية 12 ماي 1993 بحث في طلب شركة فندق بيتش كلوب أكادير الترخيص له في جلب الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 231 لترا في الثانية وذلك من أجل تزويد الفندق بالماء العادي تقع بالدائرة الحضرية الاولى ببلدية أكادير.

وقد وضع الملف بمكاتب الدائرة الحضرية الاولى ببلدية أكادير باقليم أكادير.

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 402.93 صادر في 19 من رجب 1413 (13 يناير 1993) بتحديد شروط اعادة منح رخص منصرم أجلها أو ملغاة.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 42 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط ايداع وتسجيل طلبات البحث ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) المحدد بموجبه بعض قواعد تطبيق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأحكام الواردة في الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم فيما يتعلق برسوم انشاء وتجديد الصكوك المنجمية وبالرسم السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أرباب الامتيازات أو أرباب الرخص في البحث عن المناجم واستغلالها ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وحيث أن الرخص المضافة قائمتها الى هذا المقرر قد انصرم أجلها أو ألغيت ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يطبق على رخص البحث والاستغلال المنصرم أجلها أو الملغاة المضافة قائمتها الى هذا المقرر ، إجراء إعادة المنح مع اعتبار الطلبات المقدمة للحصول عليها متزامنة خلال فترة مدتها ثلاثون يوما تبتدىء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

تحرر الطلبات المعتبرة متزامنة وفق أحكام القرار المشار اليه أعلاه الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) ويجب لتكون مقبولة أن تشفع ببرامج أشغال تستجيب لأحكام الفصل 4 من المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) ويقدم هذا البرنامج داخل طي مختوم.

المادة الثالثة

تصبح الأراضي مباحة للبحث إذا لم يودع أي طلب خلال فترة التزامن المبينة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1413 (13 يناير 1993).

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

* * *

لائحة رخص البحث والاستغلال المنصرم أجلها أو الملغاة المعروضة لاعادة منحها من جديد

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
2.198	1	المكتب الوطني للاستثمارات النفطية.	بولمان	انصرم أجلها بتاريخ 17 نوفمبر 1990
2.199	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.200	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.201	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.202	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.203	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.204	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.205	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.206	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.207	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.208	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.209	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.250	2	الشركة المعدنية لاميدال.	ايموازار إدى أوتنان	ألغيت بتاريخ 3 أغسطس 1992
2.254	1	المكتب الوطني للاستثمارات النفطية.	أزرو	انصرم أجلها بتاريخ 17 نوفمبر 1990
2.255	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.256	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.257	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.258	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.259	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.260	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.261	1	كذلك	أزرو وبولمان	كذلك
2.262	1	كذلك	ازرو	كذلك
2.263	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.264	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.265	1	كذلك	بولمان	كذلك
2.266	1	كذلك	أزرو	كذلك
2.267	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.268	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.269	1	كذلك	أزرو وبولمان	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
2.270	1	المكتب الوطني للاستثمارات النفطية.	بولمان	انصرم أجلها بتاريخ 16 نوفمبر 1985
2.271	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.272	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.273	1	كذلك	أزرو	كذلك
2.274	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.275	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.276	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.277	1	كذلك	بولمان	كذلك
2.278	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.279	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.280	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.281	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.282	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.283	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.307	2	فاطمة بنت أحمد.	أكلموس	ألغيت بتاريخ 24 أبريل 1992
2.407	2	العربي بن علال.	زاكورة	انصرم أجلها بتاريخ 17 ماي 1990
2.413	2	محمد الخطابي.	الكلوة	ألغيت بتاريخ 17 ماي 1990
2.477	3	بنشقرون.	مراكش شرقا	انصرم أجلها بتاريخ 17 ماي 1990
21.341	2	شركة صوميك.	بني ملال	ألغيت بتاريخ فاتح أكتوبر 1992
21.346	2	كذلك	كذلك	كذلك
22.999	2	الشركة الفرنسية المغربية لاستغلال المعادن.	نازة	ألغيت بتاريخ 24 أبريل 1992
23.203	3	مولاي عبد السلام المنصوري.	مراكش شرقا	ألغيت بتاريخ 20 فبراير 1992
23.642	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	بومالن	ألغيت بتاريخ 20 ماي 1983
23.877	1	كذلك	الحاجب وفاس غربا	انصرم أجلها بتاريخ 16 نوفمبر 1985
23.878	1	كذلك	كذلك	كذلك
23.879	1	كذلك	الحاجب وفاس غربا	كذلك
23.880	1	كذلك	كذلك	كذلك
23.881	1	كذلك	كذلك	كذلك
23.882	1	كذلك	كذلك	كذلك
23.883	1	كذلك	كذلك	كذلك
23.884	1	كذلك	فاس غربا	كذلك
23.885	1	كذلك	كذلك	كذلك
23.886	1	كذلك	كذلك	كذلك
23.887	1	كذلك	كذلك	كذلك
23.888	1	كذلك	كذلك	كذلك
23.889	1	كذلك	كذلك	كذلك
23.890	1	كذلك	كذلك	كذلك
23.891	1	كذلك	كذلك	كذلك
23.892	1	كذلك	كذلك	كذلك
23.893	1	كذلك	كذلك	كذلك
23.894	1	كذلك	كذلك	كذلك
23.895	1	كذلك	كذلك	كذلك
23.896	1	كذلك	كذلك	كذلك
23.897	1	كذلك	كذلك	كذلك
23.956	7	كذلك	أسديف	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
23.957	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.041	2	كذلك	تويست	كذلك
24.042	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.043	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.044	2	كذلك	وجدة	كذلك
24.050	2	كذلك	تويست	كذلك
24.051	2	الشركة المعدنية سيدي لحسن.	تاورورت	ألغيت بتاريخ 26 أغسطس 1992
24.052	2	كذلك	كذلك	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
24.053	2	الشركة المعدنية سيدي لحسن.	تاوريرت	ألغيت بتاريخ 26 اغسطس 1992
24.054	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.055	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.056	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.057	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.058	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.059	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.060	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.061	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.604	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.636	2	الشركة التجارية والمعدنية إمولاس.	إكلي	ألغيت بتاريخ 3 أغسطس 1992
24.852	7	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	إمنتانوت	انصرم أجلها بتاريخ 16 سبتمبر 1984
24.853	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.854	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.855	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.856	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.857	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.858	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.859	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.860	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.861	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.862	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.863	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.864	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.865	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.866	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.867	7	كذلك	إمنتانوت	كذلك
24.868	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.869	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.870	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.871	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.872	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.873	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.874	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.875	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.876	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.877	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.878	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.879	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.880	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.881	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.882	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.883	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.884	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.885	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.886	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.887	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.888	7	كذلك	كذلك	كذلك
25.051	2	الشركة التجارية والمعدنية إمولاس.	إكلي	ألغيت بتاريخ 3 أغسطس 1992
25.147	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	بن كرير	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
25.698	2	الشركة الوطنية لاستغلال المعادن والمناجم.	إمنتانوت	ألغيت بتاريخ 24 أبريل 1992
25.848	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.916	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	كلميم	ألغيت بتاريخ 3 أغسطس 1992

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
25.922	2	شنوان إشو.	كلميم	ألغيت بتاريخ 3 اغسطس 1992
25.935	2	الشركة الوطنية لاستغلال المعادن والمناجم.	إمنتانوت	ألغيت بتاريخ 13 أكتوبر 1992
26.061	2	لحسن مروان.	مسيسي	ألغيت بتاريخ 16 مارس 1992
26.212	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	وجدة	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
26.223	2	كذلك	تويست	كذلك
26.235	2	كذلك	فوم زكيت	كذلك
26.239	2	كذلك	وجدة	كذلك
26.240	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.253	2	كذلك	فوم زكيت	كذلك
26.255	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.256	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.257	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.302	2	كذلك	بن كرير	كذلك
26.303	2	شنوان إشو بن حمو.	النيف	ألغيت بتاريخ 9 أكتوبر 1991
26.389	2	الشركة المعدنية أمداح والجردي.	أوكيمدن ـ طوبقال	ألغيت بتاريخ 31 أغسطس 1992
26.437	3	الحوسين شهاب.	فاس غربا	ألغيت بتاريخ 21 يناير 1992
26.672	3	أمرام مبير.	وزان	ألغيت بتاريخ 21 نوفمبر 1991
26.820	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	مراكش غربا	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
26.822	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.827	2	امحمد رشاد.	إموزار مرموشة	ألغيت بتاريخ 21 نوفمبر 1991
26.892	2	محمد اللمتي.	أزيلال	ألغيت بتاريخ 24 أبريل 1992
26.962	2	شركة صوماميت.	إمنتانوت	ألغيت بتاريخ 13 أكتوبر 1992
26.993	3	محمد الفطواكي.	دمنات	ألغيت بتاريخ 8 أكتوبر 1991
26.997	3	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	تازنخت	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
27.040	2	امحمد سي حمان.	مسيسي	ألغيت بتاريخ 3 أغسطس 1992
27.068	2	عبد العزيز تمتنت.	أمزميز	ألغيت بتاريخ 24 أبريل 1992
27.069	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.185	2	شركة صومسوط.	ألنيف	ألغيت بتاريخ 3 أغسطس 1992
27.400	2	محمد الودي.	حاسي برابر	ألغيت بتاريخ 21 نوفمبر 1991
27.402	2	مولاي سعيد صياح.	أكلموس	ألغيت بتاريخ 27 أكتوبر 1992
27.459	2	مولاي ادريس عثماني.	خنيفرة	ألغيت بتاريخ 3 أغسطس 1992
27.515	2	محمد خطيب.	مسيسي	كذلك
27.622	2	محمد بوح.	بومالن	كذلك
27.628	2	محمد سويد العين.	إمنتانوت	ألغيت بتاريخ 13 أكتوبر 1992
27.638	2	شركة توماميت.	أوكيمدن ـ طوبقال	ألغيت بتاريخ 3 أغسطس 1992
27.677	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	خنيفرة	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
27.754	2	محمد بوح.	بومالن	ألغيت بتاريخ 3 أغسطس 1992
27.842	8	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	والماس ـ مولاي بوعزة	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
27.880	2	شركة صوجدمي.	تزي نتست	ألغيت بتاريخ 31 أغسطس 1992
27.919	2	فضيل دشيرة.	ميدلت	ألغيت بتاريخ 24 أبريل 1992
27.933	2	محمد حرير.	إتزي	ألغيت بتاريخ 27 أكتوبر 1992
27.934	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.940	2	الحسين أبوبو.	تونفيت	ألغيت بتاريخ 3 أغسطس 1992
27.942	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	بومالن	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
27.943	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.047	2	ابراهيم لطيف.	سبت البركيين	ألغيت بتاريخ 13 أكتوبر 1992
28.048	2	كذلك	مراكش غربا	كذلك
28.065	2	فضيل دشيرة.	ميدلت	ألغيت بتاريخ 17 أبريل 1991
28.075	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	تلوين	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
28.076	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.077	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.078	2	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
28.147	2	ابراهيم مهلال.	إمنتانوت	ألغيت بتاريخ 8 ماي 1992
28.148	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.149	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.329	1	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	عين بني مطهر	انصرم أجلها بتاريخ 16 نوفمبر 1991
28.386	1	كذلك	أكلموس	كذلك
28.403	2	شركة مساهمة للمقاولات المعدنية.	سبت البركيين	انصرم أجلها بتاريخ 17 يناير 1992
28.404	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.405	2	كذلك	بن كرير	كذلك
28.406	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.407	2	شركة تفنوت ترنميم.	أمزميز	كذلك
28.408	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.409	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.410	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.411	2	شركة أمنيوم شمال إفريقيا.	كذلك	كذلك
28.412	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.413	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.414	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.415	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.416	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.417	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.418	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.419	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.423	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	كذلك	كذلك
28.424	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.425	2	كذلك	كذلك	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
28.426	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.427	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.428	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.429	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.430	2	كذلك	أمزميز	كذلك
28.431	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.432	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.433	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.434	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.435	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.436	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.437	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.438	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.439	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.440	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.441	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.446	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.447	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.466	2	كذلك	أوكيمدن ـ طوبقال	كذلك
28.467	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.468	2	كذلك	أمزميز	كذلك
28.469	2	كذلك	أوكيمدن ـ طوبقال	كذلك
28.470	2	كذلك	أمزميز	كذلك
28.474	2	كذلك	مراكش غربا	انصرم أجلها بتاريخ 17 يناير 1992
28.475	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.477	2	كذلك	أمزميز	كذلك
28.478	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.479	2	كذلك	إمنتانوت	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
28.480	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	أمزميز	انصرم أجلها بتاريخ 17 يناير 1992
28.481	2	كذلك	إمنتانوت	كذلك
28.482	2	كذلك	أمزميز	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
28.483	2	كذلك	إمنتانوت	كذلك
28.484	2	كذلك	أمزميز	كذلك
28.485	2	كذلك	إمنتانوت	كذلك
28.486	2	كذلك	أمزميز	كذلك
28.487	2	كذلك	إمنتانوت	كذلك
28.488	2	كذلك	أمزميز	كذلك
28.489	2	كذلك	إمنتانوت	كذلك
28.490	2	كذلك	مسيسي	انصرم أجلها بتاريخ 17 يناير 1992
28.491	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.492	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.493	2	كذلك	ورزازات	كذلك
28.494	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.495	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.496	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.497	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.503	2	كذلك	بومالن	كذلك
28.504	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.505	2	أحمد كحلوى.	تلوة	ألغيت بتاريخ 24 أبريل 1992
28.520	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	كبدني	انصرم أجلها بتاريخ 14 يناير 1992
28.521	2	كذلك	بركان	كذلك
28.522	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.523	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.529	2	كذلك	الحسيمة	كذلك
28.530	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.531	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.532	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.533	2	كذلك	تلوين	كذلك
28.534	2	كذلك	تلوين	انصرم أجلها بتاريخ 14 يناير 1992
28.535	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.536	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.537	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.538	2	كذلك	تازنخت	كذلك
28.539	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.540	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.566	2	كذلك	بومالن	كذلك
28.573	2	محمد الخطيب.	مسيسي	ألغيت بتاريخ 8 ماي 1992
28.585	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	مراكش غربا	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
28.586	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.587	2	كذلك	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 17 فبراير 1992
28.588	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.590	2	كذلك	تازة	كذلك
28.591	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.592	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.593	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.600	2	كذلك	أمزميز	كذلك
28.601	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.602	2	كذلك	تونفيت	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
28.603	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.609	2	كذلك	والماس ـ مولاي بوعزة	انصرم أجلها بتاريخ 17 فبراير 1992
28.617	2	شركة الاستغلال البارتين.	تونفيت	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
28.618	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	أمزميز	انصرم أجلها بتاريخ 17 فبراير 1992
28.628	2	محمد امسكان.	كذلك	ألغيت بتاريخ 24 ابريل 1992
28.644	2	الشركة المعدنية لتويست.	تازة	انصرم أجلها بتاريخ 17 فبراير 1992
28.649	2	امحمد رشاد.	ميدلت	ألغيت بتاريخ 21 نوفمبر 1991
28.663	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	مسيمي	انصرم أجلها بتاريخ 17 أبريل 1992
28.666	2	عمر أشداد.	إمنتانوت	كذلك
28.673	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	الزحيلكة	كذلك
28.689	2	كذلك	مراكش غربا	كذلك
28.692	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.694	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.709	2	كذلك	أوكيمدن - طوبقال	كذلك
28.710	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.763	2	كذلك	اكلموس	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
28.764	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.765	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.766	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.767	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.808	2	كذلك	أمزميز	كذلك
28.817	2	البورحي فتوش.	مراكش شرقا	ألغيت بتاريخ 24 أبريل 1992
28.820	2	عباس اسكيراج.	أوكيمدن - طوبقال	كذلك
28.821	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.858	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	أمزميز	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
28.859	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.860	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.861	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.862	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.863	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.864	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.865	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.866	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.867	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.868	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.869	2	كذلك	أمزميز	كذلك
28.870	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.871	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.872	8	كذلك	المحمدية	انصرم أجلها بتاريخ 17 أبريل 1992
28.899	2	الشركة المعدنية بوكافر.	الكلوة	كذلك
28.987	2	عبد الرحيم لطيف.	مراكش شرقا	ألغيت بتاريخ 27 أكتوبر 1992
29.045	2	ابراهيم مهلال.	أمزميز	ألغيت بتاريخ 31 اغسطس 1992
29.101	2	الحسين كحوش.	إملشيل	ألغيت بتاريخ 3 اغسطس 1992
29.135	2	الحسين بو العسري.	تيزي نتست	ألغيت بتاريخ 24 ابريل 1992
29.136	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.137	2	الحسين بوالعسري.	كذلك.	كذلك.
29.146	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	تويست	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
29.147	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.148	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.149	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.160	2	كذلك	وجدة	كذلك
29.164	2	كذلك	تازة	كذلك
29.180	2	كذلك	مراكش غربا	كذلك
29.186	2	كذلك	تلوة	كذلك
29.240	2	كذلك	مراكش شرقا	كذلك
29.241	2	كذلك	كذلك	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
29.269	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	عين بني مطهر	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
29.299	2	فاطمة علبوش.	العرائش	ألغيت بتاريخ 10 أغسطس 1992
29.308	2	شركة عالم المعادن.	مسيسي	ألغيت بتاريخ 8 ماي 1992
29.309	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.327	2	كذلك	كورما	ألغيت بتاريخ 24 أبريل 1992
29.349	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	إملشيل	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
29.350	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.351	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.352	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.353	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.354	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.355	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.356	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.357	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.358	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.359	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.360	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.361	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.362	2	كذلك	تونفيت	كذلك
29.363	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.364	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.385	2	كذلك	حمي دياب	كذلك
29.386	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.395	2	كذلك	أنزي	كذلك
29.396	2	كذلك	اكلي	كذلك
29.397	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.401	2	كذلك	مراكش غربا	كذلك
29.412	2	كذلك	قلعة مكونة	كذلك
29.413	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.423	2	احماد عموري.	تاغبلت	ألغيت بتاريخ 8 ماي 1992
29.430	2	يوسف بن مطي.	كذلك	كذلك
29.505	2	عبد الله الادريسي البزمي.	فاس شرقا	ألغيت بتاريخ 21 نوفمبر 1991
29.545	2	عمو زكدي.	بودنيب	ألغيت بتاريخ 22 أبريل 1992
29.550	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	سبت البركيين	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
29.556	2	محمد وقالي.	تلوة	ألغيت بتاريخ 13 أكتوبر 1992
29.591	2	مولاي ادريس عثماني.	أزرو	ألغيت بتاريخ 21 نوفمبر 1992
29.605	2	عبد القادر علالي.	قصبة تادلة	ألغيت بتاريخ 17 فبراير 1992
29.641	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	اوكيمدن ـ طوبقال	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
29.697	2	محمد اللودي.	حمي برابر	ألغيت بتاريخ 8 ماي 1992
29.700	2	إدر كور.	ورزازات	ألغيت بتاريخ 3 أغسطس 1992
29.726	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	والماس ـ مولاي بوعزة	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
29.727	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.746	2	كذلك	إمنتانوت	كذلك
29.747	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.748	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.749	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.750	2	كذلك	أكلي	كذلك
29.751	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.752	2	كذلك	فوم زكيط	كذلك
29.757	2	كذلك	بومالن	كذلك
29.758	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.779	6	الشركة المغربية المعدنية.	مراكش شرقا	ألغيت بتاريخ 24 أبريل 1992
29.809	2	شركة موبار.	تازوكارت	ألغيت بتاريخ 3 أغسطس 1992

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
29.844	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	تلوين	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
29.883	2	الحسين اعلام.	بل عيادة	ألغيت بتاريخ 24 أبريل 1992
29.892	2	مليك ايت اكناوو.	تازنخت	ألغيت بتاريخ 3 أغسطس 1992
29.911	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	فوم زكيط	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
29.912	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.913	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.914	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.915	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.916	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.917	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.918	2	كذلك	تافراوت	كذلك
29.919	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.943	6	شركة وسلسات معادن.	اسديف	ألغيت بتاريخ 26 ديسمبر 1991
29.953	2	كذلك	اكدز	ألغيت بتاريخ 24 أبريل 1992
29.957	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	اكلي	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
30.004	2	عبد الله ززي.	تازنخت	ألغيت بتاريخ 3 أغسطس 1992
30.007	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	حسيان دياب	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
30.008	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.009	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.041	2	عباس لزلي.	بن كرير	ألغيت بتاريخ 9 يناير 1992
30.045	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	اوكيمدن - طوبقال	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
30.046	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.047	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.048	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.049	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.053	2	ابراهيم بنوي.	تاعجيجت	ألغيت بتاريخ 20 فبراير 1992
30.064	2	شركة وسلسات معادن.	إنزر	ألغيت بتاريخ 24 أبريل 1992
30.066	2	شركة سيدي بوسالم.	تابنست	ألغيت بتاريخ 27 أكتوبر 1992
30.081	6	شركة وسلسات معادن.	أسديف	ألغيت بتاريخ 26 ديسمبر 1991
30.085	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	تونفيت	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992.
30.101	2	كذلك	مراكش شرقا	كذلك
30.104	2	كذلك	قلعة مكونة	كذلك
30.106	2	كذلك	بومالن	كذلك
30.107	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.128	2	كذلك	تونفيت	كذلك
30.138	2	كذلك	اكلموس	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
30.139	2	شركة سوطريكس.	اكلي	ألغيت بتاريخ 13 أكتوبر 1992
30.174	2	شركة المعادن زناكة.	والماس - مولاي بوعزة	ألغيت بتاريخ 25 أغسطس 1992
30.176	2	شركة عالم المعادن.	غفساي	ألغيت بتاريخ 8 أكتوبر 1991
30.193	2	الشركة المعدنية عوام.	خنيفرة	ألغيت بتاريخ فاتح أكتوبر 1992
30.239	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	أكادير ملول	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
30.241	2	سيدي عبد الرزاق بنكيران.	ايت باها	ألغيت بتاريخ 3 أغسطس 1992
30.260	2	شركة سي كريم.	تلوة	ألغيت بتاريخ 21 نوفمبر 1991
30.266	2	انطوان فلرا.	عقا	ألغيت بتاريخ 24 أبريل 1992
30.278	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	إملشيل	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
30.279	2	كذلك	تونفيت	كذلك
30.281	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.285	2	كذلك	بن كرير	كذلك
30.288	2	كذلك	تلوين	كذلك
30.304	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.351	2	المرون علي.	زومي	ألغيت بتاريخ 21 نوفمبر 1991
30.355	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	تلوين	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
30.364	2	مولاي الحسين شداد.	مراكش شرقا	انصرم أجلها بتاريخ 16 مارس 1991

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
30.375	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	تلوين	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
30.376	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.377	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.378	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.379	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.382	2	ابراهيم جلولات.	أمزميز	ألغيت بتاريخ 13 أكتوبر 1992
30.385	2	عمر البوزدي.	كذلك	كذلك
30.405	2	عمر عسلي.	مراكش شرقا	كذلك
30.423	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	زحيليكة	كذلك
30.424	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.463	2	كذلك	زاوية احنصال	كذلك
30.481	3	خديجة يازمي.	غفساي	ألغيت بتاريخ 3 أغسطس 1992
30.482	3	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	الكارة	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
30.544	2	شركة فوبمكس.	النيف	انصرم أجلها بتاريخ 16 فبراير 1992
30.546	2	جعفر حمومي.	اوكيمدن ـ طوبقال	كذلك
30.547	2	رشيدة الصالحي.	تلوين	كذلك
30.549	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.553	2	محمد بوشار.	بوازكارن	ألغيت بتاريخ 30 ديسمبر 1991
30.556	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	أنزي	انصرم أجلها بتاريخ 16 فبراير 1992
30.557	2	مسعود خزرجي.	سبت البركيين	انصرم أجلها بتاريخ 8 أكتوبر 1991
30.558	2	نجاة اخريشف.	الحاجب	كذلك
30.559	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.560	2	اناس بن سودى.	صفرو	كذلك
30.561	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.562	2	ادريسي احمد بوزكري.	بومالن	انصرم أجلها بتاريخ 30 ديسمبر 1991
30.563	2	عبد الله وعيسي.	بني ملال	انصرم أجلها بتاريخ 8 أكتوبر 1991
30.564	6	الشركة المعدنية طنوس.	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 30 ديسمبر 1991
30.565	2	العلوي علي طهري.	أكلموس	انصرم أجلها بتاريخ 8 أكتوبر 1991
30.566	2	جيار لوك.	تافراوت	انصرم أجلها بتاريخ 30 ديسمبر 1991
30.568	2	محمد لفقيه.	تازة	كذلك
30.571	2	جيار لوك.	الخميسات	كذلك
30.573	2	عبد الله اليقين.	ورزازات	انصرم أجلها بتاريخ 16 فبراير 1992
30.574	2	لحسن شتوكي.	أكلي	ألغيت بتاريخ 30 ديسمبر 1991
30.576	2	مصطفى جوهري.	سعيدية	كذلك
30.578	2	ابراهيم جلولاتر.	دمنات	كذلك
30.579	2	نور الدين برادة.	شيشاوة	كذلك
30.580	2	بديعة زموري.	اكلموس	ألغيت بتاريخ 30 ديسمبر 1991
30.581	2	ميلود عنيبة.	الحاجب	ألغيت بتاريخ 8 أكتوبر 1991
30.584	2	عمر حنطور.	إيتزر	ألغيت بتاريخ 30 ديسمبر 1991
30.585	2	بديعة زموري.	شيشاوة	كذلك
30.586	2	كذلك	دمنات	كذلك
30.587	2	احمد كحلوي.	صفرو	ألغيت بتاريخ 8 أكتوبر 1991
30.589	2	الحسين بويغجدان.	الحاجب	كذلك
30.592	2	التهامي صغيوار.	صفرو	كذلك
30.593	2	اساس زموري.	اوكيمدن ـ طوبقال	ألغيت بتاريخ 30 أكتوبر 1991
30.594	2	كذلك	تزي نتمست	كذلك
30.595	2	محمد امزيان.	بولمان	ألغيت بتاريخ 8 أكتوبر 1991
30.596	2	باسو عقاوي.	تونفيت	انصرم أجلها بتاريخ 16 فبراير 1992
30.599	2	نور الدين برادة.	شيشاوة	ألغيت بتاريخ 30 ديسمبر 1991
30.600	2	فتوش بورصي.	والماس ـ مولاي بوعزة	ألغيت بتاريخ 3 أغسطس 1992
30.601	2	عبد الله وعيسى.	تارودانت	ألغيت بتاريخ 30 ديسمبر 1991
30.604	2	العربي دحار.	زاكورة	كذلك
30.606	2	مولاي ادريس عثماني.	اكلموس	انصرم أجلها بتاريخ 16 فبراير 1992

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
30.607	2	داود انقوبي.	تازرين	ألغيت بتاريخ 30 ديسمبر 1992
30.608	2	خديجة يزمي.	تسنيت	انصرم أجلها بتاريخ 16 فبراير 1992
30.609	2	ليلى زعمون.	تونفيت	ألغيت بتاريخ 30 ديسمبر 1991
30.611	2	محمد المستقيم.	تازناخت	انصرم أجلها بتاريخ 16 فبراير 1991
30.612	2	كذلك	فم أزكيد	كذلك
30.616	2	محمد الفايق.	أزلان	كذلك
30.618	2	مولاي الحسين شداد.	قلعة السراغنة	ألغيت بتاريخ 30 ديسمبر 1991
30.619	2	محمد فتوح.	إغرم	كذلك
30.620	2	موحا لعروسي.	تونفيت	كذلك
30.622	2	احمد كحلاوي.	ورزازات	كذلك
30.623	2	مصطفى بنوري.	أزرو	ألغيت بتاريخ 8 أكتوبر 1991
30.644	2	محمد الطاهري.	أفورار	كذلك
30.645	2	جوزيف مزسيانو.	تماست	انصرم أجلها بتاريخ 16 فبراير 1992
30.646	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.648	2	كذلك	كرامة	كذلك
30.649	2	بن عبد الله الادريسي.	دبدو	ألغيت بتاريخ 30 ديسمبر 1991
30.650	2	عبد السلام الجاري.	بركين	كذلك
30.652	2	محمد الشرفني.	صفرو	ألغيت بتاريخ 8 أكتوبر 1991
30.653	2	محمد الديش.	كذلك	كذلك
30.654	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	أنزي	انصرم أجلها بتاريخ 16 فبراير 1992
30.655	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.656	2	كذلك	أسديف	كذلك
30.657	2	كذلك	أنزي	كذلك
30.658	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.659	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.661	2	محمد ونطار.	عقا	ألغيت بتاريخ 30 ديسمبر 1991
30.662	2	مولاي احمد أوطالب.	تنغير	كذلك
30.663	2	عبدو عثماني.	أكلموس	انصرم أجلها بتاريخ 16 فبراير 1992
30.664	2	بوعزة حفظي.	تازة	ألغيت بتاريخ 30 ديسمبر 1991
30.665	2	محمد مجاجي.	بن كرير	انصرم أجلها بتاريخ 16 فبراير 1992
30.666	2	يحيى يحيى.	فاس شرقا	ألغيت بتاريخ 8 أكتوبر 1991
30.667	2	كذلك.	كذلك	كذلك
30.671	2	عمر السلامي.	أكلي	ألغيت بتاريخ 30 ديسمبر 1991
30.672	2	عبد السلام يحيى.	الحاجب	ألغيت بتاريخ 8 أكتوبر 1991
30.673	2	حمو ايت حمينا.	انزر	انصرم أجلها بتاريخ 16 فبراير 1991
30.675	2	عمر برنصر.	إنزر	انصرم أجلها بتاريخ 22 سبتمبر 1992
30.677	8	شركة وسلسات معادن.	ميدلت	انصرم أجلها بتاريخ 16 فبراير 1992
30.678	8	كذلك	كذلك.	كذلك.
30.679	8	كذلك	كذلك	كذلك
30.680	8	كذلك	كذلك	كذلك
30.681	8	كذلك	كذلك	كذلك
30.682	8	كذلك	كذلك	كذلك
30.683	8	كذلك	كذلك	كذلك
30.684	8	كذلك	كذلك	كذلك
30.685	8	كذلك	كذلك	كذلك
30.686	8	كذلك	كذلك	كذلك
30.687	8	كذلك	كذلك	كذلك
30.688	8	كذلك	كذلك	كذلك
30.689	8	كذلك	كذلك	كذلك
30.690	8	كذلك	كذلك	كذلك
30.691	8	كذلك	كذلك	كذلك
30.692	8	ايت احمام الحاج محمد.	كذلك	كذلك
30.693	8	كذلك	كذلك	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
30.694	8	ايت احمام الحاج محمد	ميدلت	انصرم اجلها بتاريخ 16 فبراير 1992
30.695	8	كذلك	كذلك	كذلك
30.696	8	كذلك	كذلك	كذلك
30.698	3	عبد الرحمان إند حمو.	مراكش شرقا	ألغيت بتاريخ 30 دجنبر 1991
30.703	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	ولماس ـ مولاي بوعزة	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
30.704	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.706	2	محمد إلياني.	أوكيمدن ـ طويقال	انصرم أجلها بتاريخ 16 يونيو 1992
30.707	2	عبد الواحد سيد الخير.	تزي ننست	كذلك
30.708	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.709	2	شركة صوطريكس.	أزيلال	ألغيت بتاريخ 8 أكتوبر 1991
30.715	2	المختار الرادي.	إتزر	انصرم أجلها بتاريخ 16 يونيو 1992
30.716	2	الشركة التجارية لاستغلال المعادن.	أمزميز	كذلك
30.717	2	شركة وسلسات معادن.	أكدز	ألغيت بتاريخ 24 أبريل 1992
30.719	2	عبد الله إدوزيز.	تزي ننست	انصرم أجلها بتاريخ 16 فبراير 1992
30.722	2	مصطفى ملال.	إتزر	كذلك
30.723	2	علي موحيب.	خنيفرة	كذلك
30.725	2	سي علي ايت اونفلوس.	تلوين	كذلك
30.727	2	محمد خالد كازيم.	إكلي	كذلك
30.728	2	محمد الحسن المنصوري.	خميس مسفلة	ألغيت بتاريخ 13 أكتوبر 1992
30.729	2	شركة لاستغلال المعادن.	تلوت	انصرم أجلها بتاريخ 16 يونيو 1992
30.730	2	كذلك	أمزميز	كذلك
30.738	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	الناضور	كذلك
30.739	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.740	2	كذلك	كبدني	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
30.741	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.742	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.751	2	كذلك	عين بني مطهر	كذلك
30.753	2	كذلك	زاوية أحنصال	كذلك
30.754	2	كذلك	الزومي	كذلك
30.756	2	كذلك	إملشيل	كذلك
30.757	2	كذلك	تونفيت	انصرم أجلها بتاريخ 16 يونيو 1992
30.758	2	كذلك	إملشيل	كذلك
30.761	2	كذلك	أزيلال	كذلك
30.762	2	كذلك	سكورة	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
30.764	2	كذلك	أزيلال	انصرم أجلها بتاريخ 16 يونيو 1992
30.765	2	كذلك	كذلك	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
30.768	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.770	2	كذلك	بومالن	كذلك
30.772	2	كذلك	كذلك.	كذلك.
30.779	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.782	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.789	2	كذلك	قلعة مكونة	انصرم أجلها بتاريخ 16 يونيو 1992
30.791	2	كذلك	كبدني	ألغيت بتاريخ 16 مارس 1992
30.794	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.808	2	كذلك	تاغبلت	انصرم أجلها بتاريخ 16 يونيو 1992
30.810	2	كذلك	أنزي	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
30.811	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.812	2	كذلك	بوازكارن	كذلك
30.813	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.814	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.823	2	كذلك	أمزميز	انصرم أجلها بتاريخ 16 يونيو 1992
30.824	2	كذلك	أكلموس	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
30.825	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	والماس ـ مولاي بوعزة	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
30.826	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.827	2	كذلك	أكلموس	كذلك
30.828	2	كذلك	أوكيمدن ـ طوبقال	كذلك
30.829	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.830	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.837	2	سيد الخير عبد الواحد.	أمزميز	انصرم أجلها بتاريخ 16 يونيو 1992
30.838	2	حمو نيد.	كلمو	كذلك
30.843	2	شركة سكريم.	أكادير ملول	كذلك
30.844	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.845	2	كذلك	أمزميز	كذلك
30.846	2	كذلك	ألنيف	كذلك
30.848	2	لحسن أعبيد.	أمزميز	ألغيت بتاريخ 22 سبتمبر 1992
30.849	2	كذلك	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 17 يوليو 1992
30.850	2	موحى بشيشاووا.	بني ملال	ألغيت بتاريخ 21 نوفمبر 1991
30.851	2	محمد أحرداوي.	ميدلت	كذلك
30.852	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.853	2	محمد أشقا.	بوعرفة	ألغيت بتاريخ 30 ديسمبر 1991
30.855	2	محمد حميدي.	تونفيت	كذلك
30.856	2	كذلك.	كذلك	كذلك
30.857	2	الانسة سومية لطيف.	دمنات	انصرم أجلها بتاريخ 17 يوليو 1992
30.858	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.859	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.860	2	كذلك	سبت البركيين	كذلك
30.861	2	السيدة فتوش البورصي.	دمنات	كذلك
30.862	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.869	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	تيزنيت	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
30.870	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.871	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.872	2	كذلك	بويزاكارن	كذلك
30.873	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.874	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.876	2	كذلك	انزي	كذلك
30.878	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.879	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.880	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.881	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.882	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.883	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.884	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.885	2	كذلك	انزي	كذلك
30.886	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.887	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.888	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.889	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.890	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.891	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.892	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.894	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.896	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.898	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.899	2	كذلك	كذلك	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
30.900	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	تاغجيجت	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
30.901	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.902	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.903	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.904	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.905	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.908	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.909	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.910	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.911	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.914	3	احمد مصباحي.	القصر الكبير	ألغيت بتاريخ 30 ديسمبر 1991
30.915	2	محمد عسلي.	دمنات	انصرم أجلها بتاريخ 17 يوليو 1992
30.916	2	عمر عسلي.	كذلك	كذلك
30.917	2	محمد فتوح.	تونفيت	كذلك
30.918	2	مولاي سعيد صيام.	الزومي	كذلك
30.919	2	محمد اشقا.	جبل لخضر	كذلك
30.920	2	الحسين العيادي.	دمنات	ألغيت بتاريخ 30 ديسمبر 1991
30.923	2	الحسين موحيب.	إكلي	كذلك
30.924	2	عمر خالمدني.	وزان	انصرم أجلها بتاريخ 17 يوليو 1992
30.925	2	شركة صوبمين.	غفساي	ألغيت بتاريخ 8 أكتوبر 1991
30.926	2	الحسن اكورام.	ورزازات	ألغيت بتاريخ 30 ديسمبر 1991
30.927	2	محمد مشيشي.	العيون	كذلك
30.928	2	محمد لعرج.	صفرو	كذلك
30.929	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.930	2	مولاي مصطفى أبو الغيث.	تونفيت	كذلك
30.931	2	لحبيب بن باش.	دمنات	كذلك
30.932	2	الغالي الجبري.	تاغزوت	كذلك
30.933	2	مولاي مصطفى ابو الغيث.	خنيفرة	كذلك
30.934	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.935	2	بوعزة حفطي.	الكارة	كذلك
30.936	2	شركة طرارا.	الناضور	كذلك
30.937	8	كذلك	بركان	كذلك
30.938	8	كذلك	كذلك	كذلك
30.939	6	ادريس زعمون.	أزرو	ألغيت بتاريخ 21 نوفمبر 1991
30.940	6	كذلك	كذلك	كذلك
30.941	6	الاتسة ليلى زعمون.	كذلك	كذلك
30.942	2	محمد الزاوي.	تاونسن	ألغيت بتاريخ 30 ديسمبر 1991
30.943	2	شركة القصري.	فاس شرقا	ألغيت بتاريخ 8 أكتوبر 1991
30.944	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.950	2	نور الدين برادي.	دمنات	ألغيت بتاريخ 30 ديسمبر 1991
30.951	2	كذلك	قلعة السراغنة	كذلك
30.952	2	الحسين اعلام.	جبل لخضر	كذلك
30.953	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	تاورير ت	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
30.970	2	فارس لمزوغي.	تزي ننسن	انصرم أجلها بتاريخ 17 يوليو 1992
30.971	2	احمد اوتزغورت.	عقا	ألغيت بتاريخ 13 أبريل 1992
30.972	2	الحسن بن الشيخ.	فوم زكيط	كذلك
30.974	2	محمد ايت طالب.	تنغير	ألغيت بتاريخ 9 أكتوبر 1991
30.977	2	محمد طانجوي.	إمنتانوت	ألغيت بتاريخ 30 ديسمبر 1991
30.980	2	امحمد رشاد.	مولاي	ألغيت بتاريخ 21 نوفمبر 1991
30.981	2	احمد صديق.	وزان	ألغيت بتاريخ 30 ديسمبر 1991
30.982	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.983	2	احمد كحلوي.	أمزميز	كذلك
30.984	2	بديعة زعمون.	تزي ننسن	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
30.985	2	مولاي احمد اوطالب.	ورزازات	ألغيت بتاريخ 30 ديسمبر 1991
30.986	2	صالح بنتومي.	سيدي اسماعيل	كذلك
30.987	2	احمد بوشار.	بوازاكرن	كذلك
30.988	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.990	2	محمد اشقا.	بل عيادة	كذلك
30.991	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.995	2	شركة إميفور.	تافراوت	انصرم أجلها بتاريخ 17 يوليو 1992
30.996	2	الآنسة فتيحة الرادي.	ميدلت	كذلك
31.000	2	محمد بن عبد الهادي.	إيموزار مرموشة	ألغيت بتاريخ 8 أكتوبر 1991
31.001	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.002	2	الحاج محمد ايت احمام.	تافراوت	انصرم أجلها بتاريخ 17 يوليو 1992
31.003	2	محمد الساتوري.	بولمان	ألغيت بتاريخ 8 أكتوبر 1991
31.004	2	عبد الحق برادة.	سبت بركيين	ألغيت بتاريخ 30 ديسمبر 1991
31.005	2	كذلك	اكلي	كذلك
31.006	6	عبد الرحمان جد حم.	أكادير ملول	كذلك
31.010	2	بوعزة فريد.	بنكرير	كذلك
31.011	6	محمد الدين.	كذلك	كذلك
31.012	2	الحسين افيلالي.	بولمان	ألغيت بتاريخ 8 أكتوبر 1991
31.014	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	تازة	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
31.017	2	كذلك	رباط الخير	كذلك
31.020	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.021	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.023	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.024	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.025	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.026	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.027	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.028	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.029	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.030	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.031	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.032	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.033	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.037	2	فرح معادن.	إملشيل	انصرم أجلها بتاريخ 17 يناير 1992
31.038	2	لحسن التونسي.	سبت بركيين	كذلك
31.040	2	يوسف ال النازي.	بولمان	كذلك
31.041	2	امبارك كوريشي.	المحمدية	كذلك
31.044	2	فؤاد عثماني.	أكلموس	ألغيت بتاريخ 21 نوفمبر 1991
31.045	2	احمد إمعتوجن.	وزان	انصرم أجلها بتاريخ 17 يوليو 1992
31.046	2	مبارك بوسعيد.	إمنتانوت	كذلك
31.047	2	عبد الله شرقاوي.	قصبة تادلة	ألغيت بتاريخ 8 أكتوبر 1991
31.048	2	محمد مصطفى برادة.	مراكش شرقا	انصرم أجلها بتاريخ 17 يوليو 1992
31.049	2	اناس زموري.	مراكش غربا	كذلك
31.052	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	تلوين	كذلك
30.053	2	كذلك	تلوين	انصرم أجلها بتاريخ 17 يوليو 1992
31.054	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.055	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.056	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.057	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.058	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.059	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.060	2	كذلك	أوكيمدن ـ طوبقال	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
31.061	2	كذلك	كذلك	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
31.062	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	أوكيمدن ـ طوبقال	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
31.063	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.064	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.065	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.069	2	عمر ايت مالك.	إيموزار إدا أوتنات	انصرم أجلها بتاريخ 17 يوليو 1992
31.070	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.071	2	محمد بن يزيد.	مكناس	كذلك
31.074	2	شركة امواراز.	أزيلال	ألغيت بتاريخ 8 أكتوبر 1991
31.076	2	بنعيسى الحدجي.	أزرو	انصرم أجلها بتاريخ 17 يوليو 1992
31.077	2	عبد الله ايت بوخليك.	إموزار إدى اوتنان	كذلك
31.083	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	كبدني	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
31.084	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.085	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.088	2	محمد القادري حسني.	قاسك	انصرم أجلها بتاريخ 17 يوليو 1992
31.089	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.108	8	شركة أرماك.	والماس ـ مولاي بوعزة	ألغيت بتاريخ 6 مارس 1991
31.112	2	علي أوأزيمو.	إيتزر	ألغيت بتاريخ 21 نوفمبر 1991
31.129	2	لحسن زياني.	كذلك	كذلك
31.136	6	جمال امحمدي.	ميدلت	كذلك
31.138	2	الشركة الجديدة لاتحاد المعادن بالمغرب.	إيكلي	ألغيت بتاريخ 8 أكتوبر 1991
31.147	2	الشركة المغربية للمعادن.	والماس ـ مولاي بوعزة	كذلك
31.148	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.150	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	قصبة تادلة	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
31.152	2	حسين برادة.	أكلموس	ألغيت بتاريخ 21 نوفمبر 1991
31.160	2	محمد سعد بنشقرون.	سبت البركيين	ألغيت بتاريخ 8 أكتوبر 1991
31.161	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.169	2	محمد ايت حمام.	أملشيل	ألغيت بتاريخ 25 أغسطس 1992
31.175	2	الغازي بوعزيز.	تونفيت	ألغيت بتاريخ 31 نوفمبر 1991
31.178	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	إمنتانوت	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
31.184	2	الحاج محمد ايت حمام.	إملشيل	ألغيت بتاريخ 21 نوفمبر 1991
31.191	2	ميمون بلغيجو.	ميدلت	كذلك
31.195	2	الشركة الجديدة لاتحاد المعادن بالمغرب.	تازرين	ألغيت بتاريخ 8 أكتوبر 1991
31.196	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.234	2	امحمد محلك.	زاوية احنصال	ألغيت بتاريخ 22 سبتمبر 1992
31.241	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	كبدني	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
31.242	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.253	2	موحى تميجانين.	النيف	ألغيت بتاريخ 24 أبريل 1992
31.275	2	احمد الشاهي.	قلعة السراغنة	ألغيت بتاريخ 8 أكتوبر 1991
31.286	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	بركان	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
31.287	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.288	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.289	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.292	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.293	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.294	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.295	2	كذلك	فوسيت	كذلك
31.299	2	كذلك	جبل بني مطهر	كذلك
31.302	2	كذلك	الريش	كذلك
31.324	2	كذلك	أوكيمدن ـ طوبقال	كذلك
31.346	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.347	2	كذلك	تلوين	كذلك
31.353	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.360	2	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
31.361	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	أوكيمدن - طوبقال	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
31.362	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.409	2	وسلسات معادن.	أكدز	ألغيت بتاريخ 24 أبريل 1992
31.410	2	الشركة الجديدة لاتحاد المعادن بالمغرب.	تازرين	ألغيت بتاريخ 8 أكتوبر 1991
31.411	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.438	2	عبد الكريم لعبودي.	شيشاوة	ألغيت بتاريخ 21 نوفمبر 1991
31.442	2	محمد عزيز باديسي.	أمزميز	ألغيت بتاريخ 22 سبتمبر 1992
31.450	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	تازناخت	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
31.451	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.468	6	شركة ميمكو.	إمنتانوت	ألغيت بتاريخ 24 أبريل 1992
31.471	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	مراكش شرقا	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
31.493	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.494	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.499	2	كذلك	قلعة السراغنة	كذلك
31.503	2	محمد بن جدة.	أجلموس	ألغيت بتاريخ 17 ديسمبر 1992
31.521	2	لحوسين بن الشيخ.	تسينت	ألغيت بتاريخ 26 ديسمبر 1992
31.530	2	محمد طالبي.	والماس - مولاي بوعزة	ألغيت بتاريخ 22 سبتمبر 1992
31.544	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	تالوين	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
31.545	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.546	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.548	2	محمد سعد بنشقرون.	سبت البركيين	ألغيت بتاريخ 8 أكتوبر 1991
31.550	2	محمد كليلو.	تونفيت	ألغيت بتاريخ 13 أبريل 1992
31.570	2	بلكاسم سنوسي.	تالسينت	كذلك
31.571	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	دبدو	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
31.652	2	شوكي التدة.	تزناخت	ألغيت بتاريخ 20 فبراير 1992
31.653	2	احمد مولاي الحسن جلوات.	كذلك	ألغيت بتاريخ 8 أكتوبر 1991
31.752	2	الحاج محمد ايت حمام.	أكادير ملول	ألغيت بتاريخ 16 ديسمبر 1991
31.768	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	أوكيمدن - طوبقال	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
31.792	2	محمد القايسي.	بولمان	ألغيت بتاريخ 16 أكتوبر 1992
31.840	2	شركة أرماك.	مسيسي	ألغيت بتاريخ 27 فبراير 1992
31.896	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	خنيفرة	ألغيت بتاريخ 10 مارس 1992
31.897	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.899	2	كذلك	الزحيلكة	كذلك
31.900	2	كذلك	بن جرير	كذلك
31.901	2	كذلك	إملشيل	كذلك
31.994	2	محمد ايت حمام.	إمنتانوت	ألغيت بتاريخ 29 سبتمبر 1992
32.006	6	كذلك	إيتزر	ألغيت بتاريخ 22 سبتمبر 1992
32.007	6	كذلك	كذلك	كذلك
32.009	6	كذلك	كذلك	كذلك
32.010	2	وسلسات معادن.	بومالن	كذلك
32.015	6	محمد ايت حمام.	إيتزر	كذلك
32.016	6	كذلك	كذلك	كذلك
32.185	2	احسن الواسي.	إيكلي	ألغيت بتاريخ 8 ماي 1992
32.192	2	كذلك	مراكش غربا	ألغيت بتاريخ 22 سبتمبر 1992
32.266	6	محمد ايت حمام.	إيتزر	كذلك
32.293	2	محمد الزاوي.	تلوات	ألغيت بتاريخ 27 أكتوبر 1992
30.194	2	السيدة كلثوم أو رحو.	صفرو	ألغيت بتاريخ 3 أغسطس 1992
30.597	2	محمد أوصتوك.	زاوية احنصال	ألغيت بتاريخ 9 أكتوبر 1991
29.150	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	تويسيت	انصرم أجلها بتاريخ 16 نوفمبر 1992
29.151	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.152	2	كذلك	وجدة	كذلك
29.153	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.154	2	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
29.155	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	وجدة	انصرم أجلها بتاريخ 16 نوفمبر 1992
29.156	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.157	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.158	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.159	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.161	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.162	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.191	2	كذلك	والماس ـ مولاي بوعزة	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى

مقرر رقم 245 صادر في 4 رمضان 1413 (26 فبراير 1993)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

في السنة الثالثة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم الرابع من شهر رمضان المعظم موافق 26 فبراير 1993،

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود الرئيس الاول للمجلس الاعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.155 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 اكتوبر 1992) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4172 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1413 (14 اكتوبر 1992) وخصوصا الفصل 102 منه الذي ينص على أنه الى أن يتم تنصيب المجلس الدستوري تمارس الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى الاختصاصات المسندة اليها بمقتضى الدستور ؛

نظرا للفصول 45 و 46 و 47 من الدستور ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة اكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون الصادر في 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه ؛

نظرا للتقرير الذي أعده السيد مكسيم أزولاي ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 320 بتاريخ 20 من شعبان 1413 (12 فبراير 1993) الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى ؛

نظرا للفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 1.72.092 الصادر في 21 من صفر 1392 (6 ابريل 1972) باحداث صندوق المساكن والتجهيزات العسكرية ، كما وقع تغييره بالقانون رقم 5.92 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.128 بتاريخ 13 من صفر 1413 (13 اغسطس 1992) ؛

وحيث ان السيد الوزير الاول يلتمس في رسالته السالفة الذكر ان تصرح الغرفة الدستورية بأن أحكام الفصل الرابع المومأ اليه أعلاه والمتعلقة بتأليف مجلس ادارة الصندوق الآنف الذكر ليس فيها ما يشمله اختصاص القانون المحدد في الدستور كما وقعت مراجعته ولاسيما الفصل 45 منه بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشملها اختصاص السلطة التنفيذية ؛

وحيث ان الأحكام المستفتى في شأنها تدخل في نطاق تنسيق النشاطات الوزارية الذي يتحمل مسؤوليته الوزير الأول عملا بالفصل 64 من الدستور وبالتالي يرجع الاختصاص فيه الى السلطة التنظيمية ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن أحكام الفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 1.72.092 الصادر في 21 من صفر 1392 (6 ابريل 1972) باحداث صندوق المساكن والتجهيزات العسكرية ، كما وقع تغييره بالقانون رقم 5.92 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.128 بتاريخ 13 من صفر 1413 (13 اغسطس 1992) تدخل في المجال التنظيمي.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود. مكسيم أزولاي. عبد العزيز بن جلون.

محمد بحاجي. محمد مشيش العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام

(الاعلام)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 656.93 صادر في 7 رمضان 1413 (فاتح مارس 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة للاذاعة والتلفزة المغربية.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 989.92 بتاريخ 13 من صفر 1413 (13 أغسطس 1993) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج اطار مهندسي الدولة التابعين للاذاعة والتلفزة المغربية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 2 ماي 1993 امتحان للكفاءة المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في خمسة وعشرين (25) منصبا.

المادة الثانية

يجب ان تصل ملفات الترشيح الى مصلحة الموظفين والتكوين المهني بالاذاعة والتلفزة المغربية بالرباط قبل يوم 19 أبريل 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1413 (فاتح مارس 1993).

الامضاء : ادريس البصري.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 320.93 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1413 (22 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء بوزارة التربية الوطنية (التعليم العالي).

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بمثابة النظام الخاص بسلك الاعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.87.107 المؤرخ في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.86.204 المؤرخ في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 اكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1406 (6 اكتوبر 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1633.92 الصادر في 2 جمادى الاولى 1413 (29 اكتوبر 1992) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية (إدارة التعليم العالي) ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1634.92 الصادر في 2 جمادى الاولى 1413 (29 أكتوبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية (إدارة التعليم العالي) المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى. – يعين الموظفون ، المبينة اسماؤهم في الضلع الاول من الجدول المرفق بهذا القرار للاجتماع ، بصفتهم ممثلين للادارة ، في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء بوزارة التربية الوطنية (إدارة التعليم العالي).

المادة الثانية. – إن الممثل الرسمي للادارة في كل لجنة (الاول أو اذا عاقه عائق الثاني أو عند عدم وجود نائبه) يقوم بمهام رئيس اللجنة:

اللجان الاطار أو الدرجة	(الضلع الاول) ممثلو الادارة		(الضلع الثاني) ممثلو الموظفين	
	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة الاولى :				
المفتشون الممتازون للتعليم الثانوي	احمد فكري	الحسين بنعلي	السباعي الطنجي أحمد التجاني	الحسين بوهروال
اللجنة الثالثة :				
مهندسو الدولة من الدرجة الأولى	موحى ومان الحسين بنعلي	المهدي بلحاج بوتاهرة مكرم ثوريا	حسن لوريمي الصفراوي رشيد	العتيق منير محمد شريف حوات
اللجنة الرابعة :				
المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى	موحى ومان	المهدي بلحاج بوتاهرة	الصفراوي رشيد	العتيق منير
اللجنة الخامسة :				
مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى	حسن لوريمي	الصفراوي رشيد	عبد الكريم عفيف	علي وبعير
اللجنة السادسة :				
المحللون المنظمون	مصطفى القادري	عبد اللطيف العبدلاوي	عبد العزيز حمري	محمد شريف حوات
اللجنة السابعة :				
المحللون	الحسين بنعلي	مكرم ثوريا	محمد شريف حوات	القادري مصطفى
اللجنة الثامنة :				
المبرمجون	زهرة نصري	سماح محمد	فاتحة أزروال	فاتحة شهيد
اللجنة التاسعة :				
العرفاء	مصطفى القادري	محمد شريف حوات	محمد البابي	عبد الغني الادريسي القاسمي
اللجنة الحادية عشرة :				
المتصرفون المساعدون	موحى ومان المهدي بلحاج بوتاهرة	عبد اللطيف العبدلاوي الحو ميطالي	يحيى قرطاح محمد الطيب السمييج	أحمد وزيد العربي شداد
اللجنة الثانية عشرة :				
الاعلاميون المختصون	البقال محمد الصغير	سيدي عبد الحق العمراني	محمد بن الشيخ	عبد السلام النازي
اللجنة الثالثة عشرة :				
الاعلاميون	المهدي بلحلج بوتاهرة محمد لوعقيرة	البقال محمد الصغير بوبكر الرغاي	عبد الرفيع الديوري محمد حاجي	عبد الحميد الزكاف رقية كويد
اللجة الرابعة عشرة :				
مساعدو فيمي الخزانات والمحفوظات	المهدي بلحاج بوتاهرة	عبد الموجود الدكالي	النعاس حكيم	حما أحمد
اللجنة الخامسة عشرة :				
المفتشون الممتازون في التوجيه أو التخطيط التربوي	أحمد فكري	الحسين بنعلي	سيدي عبد الحق العمراني	محمد العلمي
المفتشون في التوجيه أوالتخطيط التربوي	سيدي عبد الحق العمراني	برحيلة محمد	محمد السغروشني	عبد الرحمان مزايتي
اللجنة السادسة عشرة :				
المستشارون في التوجيه أو التخطيط التربوي	المهدي بلحاج بوتاهرة أحمد أختار	برحيلة محمد طلباوي يحيى	محمد زقان عبد اللطيف المنوري	احمد آيت العجول محمد بولعراب
اللجنة السابعة عشرة :				
المفتشون الممتازون للمصالح الاقتصادية	الحسين بنعلي	موحى ومان	لطيفة بناني	العربي بوعلام
مفتشو المصالح الاقتصادية	العربي العشراوي	لطيفة بناني	محمد لوافي	عبد اللطيف الشرقي
اللجنة الثامنة عشرة :				
المعونون	عبد الموجود الدكالي أحمد بوزيد	مكرم ثريا محمد أمين الجيراري	عزيز بوجندار عبد السلام الشادلي	المحجوب لعنير مرية بنقليلو

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجان الاطار أو الدرجة	(الضلع الاول) ممثلو الادارة		(الضلع الثاني) ممثلو الموظفين	
	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة التاسعة عشرة :				
المقتصدون الممتازون	محمد العياشي	عبد اللطيف العبدلاوي	محمد العمري	علي العنابير
المقتصدون	عبد اللطيف العبدلاوي محمد الدركاوي	محمد آيت الزمزامي عبد الاله فونتير	محمد الغرفي لصفر حمادي	لكحيلي ابراهيم اوبراهيم بنعاشر
اللجنة العشرون :				
مساعدو المصالح الاقتصادية	عبد اللطيف العبدلاوي	آيت الزمزامي محمد	فاطمة الزهراء عيس	رجاء بوتاهرة
اللجنة الحادية والعشرون :				
كتاب المصالح الاقتصادية الممتازون	محمد العياشي محمد آيت الزمزامي	عبد الاله فونتير محمد الدركاوي	محمد ازاركضن فتحي عبد الرحمان	عز الدين البدوي امشانة فاطمة
كتاب المصالح الاقتصادية	عبد الاله فونتير	عبد اللطيف العبدلاوي	محمد ازاركضن	امشانة فاطمة
اللجنة الثانية والعشرون :				
اساتذة السلك الثاني من الدرجة الممتازة	زهرة نصري	الحسين بوهروال	عبد الله تروال	محمد عياد
اساتذة السلك الثاني من الدرجة الأولى	مبارك الفايز الحو ميطالي	محمد الساهل محمد الدركاوي	عبد الجبار الديوري عبد الحميد المرنيسي عربفي	محمد مبري محمد بنعبد الجليل
اساتذة السلك الثاني من الدرجة الثانية	يحيى طلباوي عبد الاله فونتير	مكرم ثريا محمد سماح	فاطمة الحلوي عبد المجيد الجهاد	حميد بوترخي عبد الجليل الكندوز
اللجنة الثالثة والعشرون :				
اساتذة السلك الأول من الدرجة الأولى	الحسين بوهروال	محمد الدركاوي	عبد اللطيف العبدلاوي	عبد الالاه فونتير
اساتذة السلك الأول من الدرجة الثانية	شكيب اجنيح	نبانة عبد الرحمان	ميلود عيموش	حسن علمي مروني
اساتذة السلك الأول من الدرجة الثالثة	عبد الموجود الدكالي أحمد الشنيوي	يحيى طلباوي كمال المصباحي	صباح شاكر فريدة بنعزوز	عبد الرحيم العبدلاوي عبد العزيز لودبي
اللجنة الرابعة والعشرون :				
المعلمون من الدرجة الأولى	عبد الالاه فونتير عبد اللطيف العبدلاوي	امبارك الفائز محمد الدركاوي	محمد رشدان شكيب اجنيح	أحمد حما عبد الرحمان نبانة
المعلمون من الدرجة الثالثة	الفهامي القاسمي احمد الطيب السميح	احمد الشنيوي محمد رشدان	مسعد هشومة أمينة رشاد	محمد التقي نور الدين برادة
المعلمون من الدرجة الرابعة	محمد بلفقيه محمد الدركاوي	أيت الزمزامي محمد النعاس حكيم	أمينة العلوي الأمراني رشيد بنيحيى	نزهة العلوي الأمراني عبد الواحد معروفي
اللجنة الخامسة والعشرون :				
محضرو المختبرات من الدرجة الثانية	حمو خليفي محمد القديري	اسباعين حادة مارية شقرون	اصفية تاقي محمد سكراتي	سميرة سيف الحق حسن الفكيكي
محضرو المختبرات من الدرجة الثالثة	عبد الاله فونتير صفية كولمان	امشانة فاطمة بوجمعة النجدي	عبد اللطيف قشاش عبد المجيد لقمان	شادية الدمينكر ابراهيم رابح
محضرو المختبرات من الدرجة الرابعة	محمد آيت الزمزامي حادة اسباعين	خليفي حمو عبد المجيد السبية	محمد بوهلال محمد المنصوري	عبد الرحيم حكوشي حميد فريد
اللجنة السادسة والعشرون :				
المحررون الممتازون	عبد الواحد بوكوابس حكيم النعاس	أحمد المنير محمد القديري	أحمد فرج عبد الالاه العوفير	محمد الحامدي ابراهيم بندبابة
المحررون	عبد اللطيف العبدلاوي أحمد الطيب السميح	محمد الدركاوي محمد الكريمي بنشقرون	عبد الرحمان بندحمان ابراهيم تترست	عوام محمد فديدة بنسعيد
اللجنة السابعة والعشرون :				
التقنيون من الدرجة الثانية	مصطفى القادري	محمد شريف حوات	محمد بنزوينة	خليل بن النايد
اللجنة الثامنة والعشرون :				
المساعدون التقنيون	المهدي بلحاج بوتاهرة	عبد الالاه فونتير	اويعلي الحسين	رشدان محمد
اللجنة التاسعة والعشرون :				
الكتاب الممتازون	جميلة رشاد محمد الدركاوي	العمراني سيدي عبد الحق بوقرطاشة الجيلالي	توفيق فرج فريد الرتابي	للا فريدة العلوي الصديق الكنيوي
الكتاب	عبد اللطيف العبدلاوي عزيز قنطرة	حصاري عبد الرحمان الميموني سمير	محمد أجبار حسن كديم	فؤاد نور الدين بودو محمد جواد بنغموش
اللجنة الثلاثون :				
الاعوان العموميون خارج الصنف	المهدي بلحاج بوتاهرة عبد المجيد السبية	سي محمد سحتيت هزلم محمد	عبد الغني الفاسي بوعمر الفخري	محمد بقطين فدور فرحي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجان الاطار أو الدرجة	(الضلع الاول) ممثلو الادارة		(الضلع الثاني) ممثلو الموظفين	
	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
الأعوان العموميون من الصنف الأول	عبد الموجود الدكالي عزيز شفيق	أحمد المنير رقية بوقنطار	المفضل الشربي سيف الدين الدكالي	نور الدين قربال التهامي براق
الاعوان العموميون من الصنف الثاني	محمد آيت الزمزامي محمد رشدان	حامي أحمد حكيم النعاس	لحسن جلداني المحجوب المنصوري البحياوي	أحمد أمهاون مصطفى الشاوي الغالي
الاعوان العموميون من الصنف الثالث	عبد اللطيف العبدلاوي شكيب اجنيح	محمد امين الجراري عبد الرحمان حصاري	أحمد الترميدي عبد الله السرفي	محمد عراش أحمد بعرار
الاعوان العموميون من الصنف الرابع	محمد الدركاوي محمد آيت الزمزامي	أكناو الحسين جميلة رشاد	بوجمعة الهمالي عبد الكريم مرجان	الميلودي صدوفي مصطفى حلواش
اللجنة الواحدة والثلاثون :				
اعوان التنفيذ الممتازون	عبد الموجود الدكالي عبد اللطيف العبدلاوي	عبد الاله فونتير الدركاوي محمد	فاطمة التويمي سعيدة بنشقرون	فاطمة ميدوم خديجة العباسي
أعوان التنفيذ	عبد الاله فونتير حما أحمد	مبطالي الدو عبد الواحد بوكوابس	أحمد زائر بشرى حسني	بشرى الحضري علال مهندز
اللجنة الثانية والثلاثون :				
أعوان الخدمة الممتازون	عبد الاله فونتير يحيى العزاوي	عبد الرحمان نباتة محمد سماح	الحسين البداوي عبد الغني السمباطي	مصطفى نبيه عبد الالاه الرايس الفتي
أعوان الخدمة	المهدي بلحاج بوتاهرة بوجمعة النجدي	محمد آيت الزمزامي يحيى العزاوي	الحسن نبيت أحمد ابراهيم العثماني	حفيظ ابراهيم عبد العزيز لوديي

المادة الثالثة.– ان الموظفين المبينة اسماؤهم في الضلع الثاني من الجدول عينوا عن طريق الانتخاب بصفتهم ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء بوزارة التربية الوطنية (إدارة التعليم العالي).

المادة الرابعة.– ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1413 (22 ديسمبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 321.93 صادر في 11 من رجب 1413 (5 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء بوزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الابتدائي والثانوي).

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) ، بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 1 و 2 و 3 و 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1959) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميين المشتركة بين الوزارات بالادارات العمومية ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.75.831 المؤرخ في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) وبالمرسوم رقم 2.80.675 المؤرخ في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.85.773 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 اكتوبر 1985) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1406 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1586.92 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1413 (19 اكتوبر 1992) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي الاسلاك التابعة لوزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الابتدائي والثانوي) ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1587.92 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1413 (19 أكتوبر 1992) بشأن انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الابتدائي والثانوي) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الاعوان المبينة اسماؤهم في الضلع رقم 3 من الجدول الملحق بهذا القرار للاجتماع بصفة ممثلين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء بوزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الابتدائي والثانوي).

المادة الثانية

يقوم بمهام الرئيس في كل لجنة من اللجان المذكورة الممثل الرسمي الأول للادارة في كل لجنة واذا عاقه عائق فإن الممثل الرسمي الثاني ينوب عنه اذا كانت اللجنة تضم ممثلين رسميين.

المادة الثالثة

ان الاعوان المبينة اسماؤهم في الضلع رقم 2 من الجدول الملحق بهذا القرار قد عينوا عن طريق الانتخاب بصفة ممثلين للموظفين في حظيرة مختلف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1413 (5 يناير 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

***

جدول ملحق بالاعلان عن نتائج انتخاب ممثلي الموظفين وتعيين ممثلي الادارة المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء بوزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الابتدائي والثانوي)

الضلع رقم 1 : اللجان الاطار أو الدرجة	الضلع رقم 2 : ممثلو الموظفين		الضلع رقم 3 : ممثلو الادارة	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الاولى :				
المفتشون الممتازون	محمد النجار محمد القندوسي	عبد القادر المازني محمد حسني خياطي	عبد الاله المصدق عبد الله بوجي	محمد مكزاري سعيد السايح
اللجنة الثانية :				
المفتشون الممتازون للمصالح الاقتصادية	محمود اقبال	محمد السملالي	محمد بناني كريم	أحمد التازي
اللجنة الثالثة :				
المفتشون الممتازون للتوجيه والتخطيط	عبد الله المريمي نور الدين كعب	المهدي عديوي أحمد ركيوي	محمد راضي عبد الله بوجي	العابد بن سودة المري الحسن لمزابي
اللجنة الرابعة :				
الاساتذة الباحثون بمؤسسات تكوين الأطر العليا درجة (أ)	رضوان شقور	سالم موسى	محمد الاحرش	عبد الاله المصدق
اللجنة الخامسة :				
الاساتذة المحاضرون	الحسن العناية عبد القادر الراغ	عبد اللطيف موقين بناصر همو	محمد الاحرش عبد الاله المصدق	رشيد الشرقاوي مصطفى الغربي
اللجنة السادسة :				
الاساتذة المساعدون درجة (ب)	محمد بومارت عبد العالي ادريسي مسوك	المختار عمي عبد القادر بنعشو	محمد الاحرش نبيل الكتاني	احمد العربي رشيد الشرقاوي
الاساتذة المساعدون درجة (أ)	محمد عبد المجيد صبار الحسين الجراد	محمد نجيب الورياكلي عبد الرحمان لمضاغ	محمد الاحرش نبيل الكتاني	أحمد العربي رشيد الشرقاوي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الضلع رقم 1 : اللجان الاطار أو الدرجة	الضلع رقم 2 : ممثلو الموظفين		الضلع رقم 3 : ممثلو الادارة	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة السابعة :				
المساعدون درجة (ب)	عمر بومقس فاطمة بلمين	للا فاطمة الحساني عبد الغني مغنية	محمد الاحرش نبيل الكتاني	أحمد العربي رشيد الشرقاوي
المساعدون درجة (أ)	محمد لمان محمد رويمي	عبد اللطيف الناصري سمية بنعمر	محمد الاحرش نبيل الكتاني	أحمد العربي رشيد الشرقاوي
اللجنة الثامنة :				
مفتشو التعليم الثانوي	عمر بن باذة عبد اللطيف اليوسفي	محمد سعودي محمد ادخيس	عبد الاله المصدق نبيل الكتاني	سعيد السايح عبد الجليل السمار
اللجنة التاسعة :				
مفتشو المصالح الاقتصادية	محمد سحيمد علي الكنبار	صالح خلادي محمد الزوهري	محمد بناني كريم عبد الله بوجي	عبد القادر لهمامي ابراهيم التيسير
اللجنة العاشرة :				
مفتشو التخطيط والتوجيه	موحى درقاوي عبد القادر بن لشهب	مصطفى حديكي عبد الرحمان عاقل	عبد الله بوجي محمد راضي	العابد بن سودة المري ادريس كروج
اللجنة الحادية عشرة :				
المفتشون الرئيسيون للتعليم الابتدائي	أحمد ايت المدني المختار الدباغ	محمد بنيس عمر عبد الرحمان ايت الحاج	عزيز الحسين عبد الله بوجي	فوزي الغراس محمد سحابي
مفتشو التعليم الابتدائي	جلول يعقوبي محمد الفاربي	العربي ادريوش عياد حماني	عزيز الحسين عبد الله بوجي	فوزي الغراس محمد سحابي
اللجنة الثانية عشرة :				
مهندسو الدولة والمحللون والمختصون	مينة البودراري	محمد قرواش	عبد القادر لهمامي	محمد الروباطي
اللجنة الثالثة عشرة :				
الاعلاميون الممتازون	علي فايو علال ادريسي	عبد الله بوكزول مفضل بلعافية	عبد الله بوجي محمد البعلاوي	عبد القادر لهمامي عامر رشدي
اللجنة الرابعة عشرة :				
المتصرفون المساعدون	عزيز التيجيتي محمد الوافي	علي هموري شكيب وكيلي	عبد الله بوجي سعيد بنفتاح	بوعلالة البكاي حسن التويجري
اللجنة الخامسة عشرة :				
اساتذة السلك الثاني الدرجة الممتازة	الطيب منقد الحسن السباعي	محمد الرفاعي عبد الله التونسي	عبد الله بوجي محمد جسوس	محمد لمهدان محمد نجيد
أساتذة السلك الثاني الدرجة الأولى	عبد الرحمان شناف محمد شوقي	مبارك المتوكل محمد مصطفى الحياني	نبيل الكتاني محمد حدوش	فؤاد القادري ميلود بنزيان
أساتذة السلك الثاني الدرجة الثانية	عبد القادر أزريع محمد بنداود	ابريك بزوز الناجية مالك	نبيل الكتاني محمد حدوش	فؤاد القادري ميلود بنزيان
اللجنة السادسة عشرة :				
اساتذة السلك الأول الدرجة الثالثة	محمد بنحمو محمد الوكيلي	عبد الفتاح الكرزيزي عز الوطن جديرة	نبيل الكتاني محمد حدوش	فؤاد القادري عبد الرحيم لحبابي
أساتذة السلك الأول الدرجة الثانية	المصطفى حكمي عبد الله الخضير	محمد ناهض لحسن زغلول	نبيل الكتاني محمد حدوش	فؤاد القادري عبد الرحيم لحبابي
اللجنة السابعة عشرة :				
المعلمون ، الدرجة الأولى	أحمد بن للشرقي عبد الله مزوغ	محمد بن خلوق بوشعيب حميد	ردى سكو المختار بنعياد	حميد الجزار حسن التويجري
المعلمون ، الدرجة الثانية	بوشتى اتبلو الجزولي الحنفي	محمد دحيوي محمد ابن حباكة	ردى سكو المختار بنعياد	حميد الجزار حسن التويجري
المعلمون ، الدرجة الثالثة	محمد الواسمي محمد بوعيب	محمد اعشيبة صالح رابح	ردى سكو المختار بنعياد	حميد الجزار حسن التويجري
المعلمون ، الدرجة الرابعة	العربي خروج الفاطمي لمروني	عبد الله الجهاد محمد العشاب	ردى سكو المختار بنعياد	حميد الجزار حسن التويجري
اللجنة الثامنة عشرة :				
المعمونون	محمد القاسمي محمد زكى الدين	سيدي محمد العلوي محمد أبري	محمد بناني كريم عبد الله بوجي	المختار الولجي عبد السلام قادة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الصنف رقم 1 : اللجان الاطار أو الدرجة	الصنف رقم 2 : ممثلو الموظفين		الصنف رقم 3 : ممثلو الادارة	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة التاسعة عشرة :				
المستشارون في التوجيه والتخطيط	أحمد الحضراوي محمد العياساوي	عبد الغني عراقي عبد الله موجيبي	محمد راضي عبد الله بوجي	العابد بن سودة المري الحسن لمزابي
اللجنة العشرون :				
التقنيون والمساعدون التقنيون	حسين العسكري سمير ابن غزالة	حسن مخشون سعيد بنسليمان	عبد القادر لهمامي عمو شويطر	محمد بلعافية محمد لمهدان
اللجنة الواحدة والعشرون :				
المبرمجون وراندو الآلة	عبد العزيز المهتدي	صالح نجماوي	عبد القادر لهمامي	عبد الرحيم لحبابي
اللجنة الثانية والعشرون :				
المقتصدون الممتازون	محمد بنا جلالي بوشيخي	مصطفى زكي محمد أوبلي	عبد الله لحميتي ادريس كروج	محمد عاشي أحمد حفيظ
المقتصدون	محمد سقوط محمد حجوبي	محمد أبو رزق علي نجاني	عبد الله لحميتي ادريس كروج	محمد عاشي أحمد حفيظ
اللجنة الثالثة والعشرون :				
المحررون الممتازون	محمد محلوب أحمد بورحة	محمد رشيد بندورو عبد الله غماني	سعيد بن فتاح عبد القادر لهمامي	عبد السلام قادة عبد الرحيم لحبابي
المحررون	العابد الحمومي بوشتى الزياني	عبد الله بلحميدي توفيق حنان	سعيد بن فتاح عبد القادر لهمامي	عبد السلام قادة عبد الرحيم لحبابي
اللجنة الرابعة والعشرون :				
مساعدو المصالح الاقتصادية	محمد الخنشي عبد القادر بريهومة	بويا سيدي بويا عبد اللطيف الورواز	ادريس كروج محمد بورايسي	بوعلالة البكاي حسن التويجري
اللجنة الخامسة والعشرون :				
كتاب الاقتصاد الممتازون	محمد يوسفي رشيدة دامني	لحسن الحميوي لحسن الخوراني	ادريس كروج محمد بورايسي	بوعلالة البكاي حسن التويجري
كتاب الاقتصاد	محمد ساموني الحسين هلود	حميد المهدي محمد العزيزي	عبد الله لحميتي بوعلالة البكاي	محمد بورايسي حسن التويجري
اللجنة السادسة والعشرون :				
حراس الخارجية والداخلية ، الدرجة الأولى	محمد الفلاح ابراهيم بلفقيه	أمجيد الطاوسي محمد نجيب العلمي	محمد نجيد ادريس كروج	محمد حدوش محمد الروباطي
حراس الخارجية والداخلية ، الدرجة الثانية	محمد قندوسي لخضر بلمكي	سلوى الكوهن عبد الله هشومة	محمد نجيد ادريس كروج	محمد حدوش محمد الروباطي
حراس الخارجية والداخلية ، الدرجة الثالثة	عبد الله المنقي العربي الكطوشي	علي البركاوي محمد نجيب الصفار	محمد نجيد ادريس كروج	محمد حدوش محمد الروباطي
حراس الخارجية والداخلية ، الدرجة الرابعة	نور الدين حركات أحمد بن طالب	مصطفى هدية نادية الطايفي	محمد نجيد ادريس كروج	محمد حدوش محمد الروباطي
اللجنة السابعة والعشرون :				
محضرو المختبرات ، الدرجة الثالثة	أمينة بنحدوش السعدية بلحاج	حفيظ شداد عمر عمراني المراكشي	محمد لمهدان فؤاد القادري	عبد الرحيم لحبابي محمد خرصى
محضرو المختبرات ، الدرجة الرابعة	لحسن بحري المحجوب قاسم بنحاج	بوشعيب لاركو الحسابن ابنتيتي	محمد لمهدان فؤاد القادري	عبد الرحيم لحبابي محمد خرصى
اللجنة الثامنة والعشرون :				
الكتاب الممتازون	عبد الله الجندالي الميلودي الكطيبي	نور الدين الولادي المولودي فريح	المختار الولجي بوعلالة البكاي	أحمد حرمي محمد خرصى
الكتاب	محمد الساحلي فتيدة بنعلي	زهرة الدباغ زهرة الفقير	المختار الولجي بوعلالة البكاي	أحمد حرمي محمد خرصى
اللجنة التاسعة والعشرون :				
الاعوان العموميون خارج الصنف	لحسن ساخي عياد أيت محمد	علي البكري أحمد الحديوي	سعيد بن فتاح ردى سكو	عبد السلام قادة مصطفى القصراوي
الاعوان العموميون ، الصنف الأول	امبارك أركاش عبد الحق قزويني	بوعزة الوهابي عبد الله مهياوي	سعيد بن فتاح ردى سكو	عبد السلام قادة مصطفى القصراوي
الاعوان العموميون ، الصنف الثاني	بوفدور الهواري الحسن بلكساب	علال سيفي خالد بلموح	سعيد بن فتاح ردى سكو	عبد السلام قادة مصطفى القصراوي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الضلع رقم 1 : اللجان الاطار أو الدرجة	الضلع رقم 2 : ممثلو الموظفين		الضلع رقم 3 : ممثلو الادارة	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
الاعوان العموميون ، الصنف الثالث	محمد بودار مصطفى الهاني	محمد قمر الزمان بوزيان عجان	سعيد بن فتاح ردى سكو	عبد السلام قادة مصطفى القصراوي
الاعوان العموميون ، الصنف الرابع	الباز بوزيان بلحسن الشريج	عبد القادر السكار الميلودي المسرار	سعيد بن فتاح ردى سكو	عبد السلام قادة مصطفى القصراوي
اللجنة الثلاثون :				
اعوان التنفيذ الممتازون	عبد المجيد الشرايبي ربيعة ممدوح	كنزة أوزين رقية الدبوغ	المختار الولجي ردى سكو	محمد خرصى الطيب أورير
اعوان التنفيذ	عبد الحميد بوشطيضة محمد المنكوري	خديجة تيم نور الدين مامون	المختار الولجي ردى سكو	محمد خرصى الطيب أورير
اللجنة الواحدة والثلاثون :				
اعوان المصلحة الممتازون	أحمد تمولايت ادريس لحريث	عبد الله أسكو عسو الدويب	عبد القادر لهمامي محمد عاشي	محمد الادريسي عسو شويطر
أعوان المصلحة	بوجمعة حداني عبد السلام سدير	مبارك رفيق محمد عبيلا	عبد القادر لهمامي محمد عاشي	محمد الادريسي عسو شويطر

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 337.93 صادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية لمدة ست (6) سنوات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 ، المتعلق باللجان الادارية المتساوية الأعضاء ، من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار إليه أعلاه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1128.92 الصادر في 4 صفر 1413 (4 أغسطس 1992) ، بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك والدرجات التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ؛

وعلى القرار رقم 1636.92 بتاريخ 20 أكتوبر 1992 بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ستة (6) سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ؛

وعلى محضر العمليات الانتخابية الصادر عن لجنة فرز الأصوات خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 1992 ؛

وحيث أنه يتعذر إطلاقا تشكيل اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء درجات الأساتذة من الدرجة (ب) والأساتذة المساعدين من الدرجة (ج) والتقنيين الممتازين طبقا للقواعد والأحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 1.59.200 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) ؛

وإلى أن يتأتى إجراء الانتخابات لتعيين ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الدرجات المبينة قبله ،

قرر ما يلي:

الباب الأول
ممثلو الادارة

المادة الأولى

يعين الأشخاص الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة رسميين ونوابا في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المبينة بعده :

اللجنة	الدرجة	الممثلون الرسميون	الممثلون النواب
1	المهندسون الرؤساء والمحللون المنظمون الممتازون والاعلاميون الممتازون	محمد بيجاعد (رئيس).	مصطفى التادلي فارس (نائب الرئيس).
2	مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة والمحللون المنظمون ..	عبد اللطيف بلكوش (رئيس). أحمد بنرضى (نائب الرئيس).	أحمد النويجعي. علي العقاوي.
	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى	عبد اللطيف بلكوش (رئيس). أحمد بنرضى (نائب الرئيس).	أحمد النويجعي. علي العقاوي.
3	مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة	أحمد أماني (رئيس). أحمد اجميلة (نائب الرئيس).	صالح بوعسرية. أحمد النويجعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة	الدرجة	الممثلون الرسميون	الممثلون النواب
	مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى	أحمد أماني (رئيس). أحمد اجميلة (نائب الرئيس).	صالح بوعسرية. أحمد النويجمي.
4	المتصرفون المساعدون	صالح بوعسرية (رئيس). عبد الله منديل (نائب الرئيس).	ابراهيم اوصالح. أحمد عديوي.
5	الاعلاميون المختصون	أحمد فاسي فهري (رئيس).	الكبير بطيوة.
6	الاعلاميون.	أحمد فاسي فهري (رئيس). الكبير بطيوة (نائب الرئيس).	صالح بوعسرية. أحمد النويجمي.
7	المحررون الممتازون	صالح بوعسرية (رئيس).	عبد الله منديل (نائب الرئيس).
	المحررون	صالح بوعسرية (رئيس).	عبد الله منديل (نائب الرئيس).
8	التقنيون من الدرجة الممتازة	(يعمل بالمقتضيات المطابقة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار).	
	التقنيون من الدرجة الأولى	أحمد اماني (رئيس). أحمد اجميلة (نائب الرئيس).	صالح بوعسرية. أحمد النويجمي.
	التقنيون من الدرجة الثانية	أحمد اماني (رئيس). أحمد اجميلة (نائب الرئيس).	صالح بوعسرية. أحمد النويجمي.
9	المحللون	أحمد اماني (رئيس). أحمد اجميلة (نائب الرئيس).	صالح بوعسرية. أحمد النويجمي.
10	المبرمجون الممتازون والمبرمجون	عبد الرحيم السرتي (رئيس). محمد ظريف (نائب الرئيس).	عبد الرزاق خرواع. عبد الالاه فنان.
11	العرفاء	عبد الرحيم السرتي (رئيس). محمد ظريف (نائب الرئيس).	عبد الرزاق خرواع. عبد الالاه فنان.
12	مسيرو الآلة الممتازون	صالح بوعسرية (رئيس).	عبد الله منديل (نائب الرئيس).
13	أعوان الأشراف	صالح بوعسرية (رئيس).	عبد الله منديل (نائب الرئيس).
14	الأعوان المختصون وأعوان المناولة	صالح بوعسرية (رئيس).	عبد الله منديل (نائب).
15	المساعدون التقنيون	صالح بوعسرية (رئيس).	عبد الله منديل (نائب الرئيس).
16	الكتاب الممتازون	صالح بوعسرية (رئيس). عبد الله منديل (نائب الرئيس).	ابراهيم أوصالح. المصطفى نعوري.
	الكتاب	صالح بوعسرية (رئيس). عبد الله منديل (نائب الرئيس).	ابراهيم أوصالح. المصطفى نعوري.
17	الأعوان العموميون خارج الصنف	صالح بوعسرية (رئيس). عبد الله منديل (نائب الرئيس).	ابراهيم أوصالح. المصطفى نعوري.
	الأعوان العموميون من الصنف الأول	صالح بوعسرية (رئيس). عبد الله منديل (نائب الرئيس).	ابراهيم أوصالح. المصطفى نعوري.
	الأعوان العموميون من الصنف الثاني	صالح بوعسرية (رئيس). عبد الله منديل (نائب الرئيس).	ابراهيم أوصالح. المصطفى نعوري.
	الأعوان العموميون من الصنف الثالث	صالح بوعسرية (رئيس). عبد الله منديل (نائب الرئيس).	ابراهيم أوصالح. المصطفى نعوري.
	الأعوان العموميون من الصنف الرابع	صالح بوعسرية (رئيس). عبد الله منديل (نائب الرئيس).	ابراهيم أوصالح. المصطفى نعوري.
18	أعوان التنفيذ الممتازون	صالح بوعسرية (رئيس). عبد الله منديل (نائب الرئيس).	ابراهيم أوصالح. المصطفى نعوري.
	أعوان التنفيذ	صالح بوعسرية (رئيس). عبد الله منديل (نائب الرئيس).	ابراهيم أوصالح. المصطفى نعوري.
19	أعوان الخدمة الممتازون	صالح بوعسرية (رئيس).	عبد الله منديل (نائب الرئيس).
	أعوان الخدمة	صالح بوعسرية (رئيس). عبد الله منديل (نائب الرئيس).	ابراهيم أوصالح. المصطفى نعوري.
20	الأساتذة من الدرجة (أ)	محمد بيجاعد (رئيس).	عبد العزيز الغزالي (نائب الرئيس).
	الأساتذة من الدرجة (ب)	(يعمل بالمقتضيات المطابقة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار).	
21	الأساتذة المحاضرون	محمد بيجاعد (رئيس).	محمد بنجلون.
22	الأساتذة المساعدون من الدرجة « أ » والمساعدون من الدرجة « ب »	محمد بنجلون (رئيس). عبد العزيز الغزالي.	محمد محفوظ. العيدية أبوجد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة	الدرجة	الممثلون الرسميون	الممثلون النواب
	الأساتذة المساعدون من الدرجة « ب »	عبد العزيز الغزالي (رئيس).	محمد بنجلون (نائب الرئيس).
	الأساتذة المساعدون من الدرجة « ج »	(يعمل بالمقتضيات المطابقة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار).	
23	المساعدون من الدرجة « أ »	محمد محفوظ (رئيس).	العيدية أبو جد (نائب الرئيس).

المادة الثانية. – عملا بأحكام الفصل 28 (الفقرة الأخيرة) من المرسوم رقم 2.59.200 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) ، يعين الأشخاص المذكورون بعده بصفة ممثلي الادارة لتمثيل الموظفين في اللجان الادارية رقم 8 ، 20 و 22 ، المختصة على التوالي إزاء التقنيين الممتازين ، الأساتذة من الدرجة « ب » والأساتذة المساعدين من الدرجة « ج ».

أ) بالنسبة للجنة رقم 8 المختصة إزاء التقنيين الممتازين :

أحمد أماني (بصفته رئيس) ؛

أحمد اجميلة ؛

صالح بوعسرية.

ب) بالنسبة للجنة رقم 20 المختصة إزاء الأساتذة من الدرجة (ب) :

محمد بيجاعد (رئيس) ؛

عبد العزيز الغزالي ؛

محمد بنجلون.

ج) بالنسبة للجنة رقم 22 المختصة إزاء الأساتذة المساعدين من الدرجة (ج) :

محمد بيجاعد (رئيس) ؛

عبد العزيز الغزالي ؛

محمد بنجلون.

الباب الثاني

ممثلو الموظفين

المادة الثالثة. – يعين الأشخاص الآتية أسماؤهم عن طريق الانتخاب أو الاقتراع أعضاء رسميين ونواب لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المبينة بعده :

اللجنة	الدرجة	الممثلون الرسميون	الممثلون النواب
1	المهندسون الرؤساء والمحللون المنظمون الممتازون والاعلاميون الممتازون	نعيمة غميرس.	أحمد أماني.
2	مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة والمحللون المنظمون ..	محمد أبو رزاق.	حميد شقشاق.
		محمد أفغول.	عمر بجو.
	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى	بوشعيب طحيش.	عبد الالاه شهيد.
		عبد اللطيف الفراخ.	محمد ادويديش.
3	مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة	عبد اللطيف الشواي.	محمد بريش.
		عبد الجليل التونزي.	الميلودي الراتي.
	مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى	محمد ساليمي.	سعيد الزاوية.
		عبد الحق العربي.	مصطفى آيت عيسى.
4	المتصرفون المساعدون	المصطفى نعوري.	موحى وخويا.
		الحسين بلعادل.	أحمد الشاوي.
5	الاعلاميون المختصون	سعد قاسم.	زهراء مبروك.
6	الاعلاميون	أحمد الفيضالي.	محمد الغازي.
		عبد الرحيم خلوقي.	مصطفى اليعكوبي.
7	المحررون الممتازون	محمد الاهابي.	عمر بنعدي.
	المحررون	عباس كيضاي.	عبد القادر التدلاوي.
8	التقنيون من الدرجة الممتازة	(يعمل بالمقتضيات المطابقة المنصوص عليها في المادة الرابعة في هذا القرار).	
	التقنيون من الدرجة الأولى	أحمد لمعيزي.	علي الادريسي.
		محمد الشبيبي.	امحمد فائق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le.SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة	الدرجة	الممثلون الرسميون	الممثلون النواب
	التقنيون من الدرجة الثانية	إدريس عموري. محمد مطيع.	محمد الدحوحي. لكبير فاتحي.
9	المحللون	عبد العزيز السماكي.	عبد الالاه بنزبير.
10	المبرمجون الممتازون والمبرمجون	إدريس احداد. أحمد صبري.	عبد الكريم بوعيون. إسماعيل فكري.
11	العرفاء	فاطمة وسي دحوا.	أمينة تنوري.
12	مسيرو الآلة الممتازون ومسيرو الآلة	محمد الرشيدي.	بوعزة كرير.
13	أعوان الأشراف	مراد الزبدي.	عبد السلام الشوياخ.
14	الأعوان المختصون وأعوان المناولة	محمد بنياسين.	عبد الله الادريسي.
15	المساعدون التقنيون	عبد المجيد بورقعة.	عائشة بونعاج.
16	الكتاب الممتازون	إبراهيم غزال. امحمد الصدراوي.	العربي العاطفي. عبد الرحيم نبيل.
	الكتاب	عبد الله فارس. عمر رلوي.	أحمد الطواهري. محمد نجيب أوزال.
17	الأعوان العموميون خارج الصنف	الخمار النعيمي. أحمد الشعيبي.	أبو بكر أبو اليتيم. الحسن بلحراش.
	الأعوان العموميون من الصنف الأول	بوجمعة الياقوتي. عبد الله حضري.	إدريس المنصوري. مصطفى نبيه.
	الأعوان العموميون من الصنف الثاني	محمد سويسي. محمد العباسي.	محمد القلعاوي. بوجمعة اتمتام.
	الأعوان العموميون من الصنف الثالث	عبد الله آيت أحماد. بوشعيب لعوينة.	محمد العمراوي. عمر الرويشي.
	الأعوان العموميون من الصنف الرابع	محمد هاشم. محمد الشرادي.	فتيحة لهيا. زهراء كامري.
18	أعوان التنفيذ الممتازون	محمد دحاني. أحمد بلقاضي.	محمد عزيز والزهراء. فاطمة عثماني.
	أعوان التنفيذ	أحمد الهندي. الحسين العمري.	عمر الحوتة. محمد أنس بلمختار.
19	أعوان المصلحة الممتازون	بوشتة منصوري.	أحمد الرواحة.
	أعوان المصلحة	محمد النضضاني. أحمد مجاهد.	شمس الدين حمادي. المصطفى مالكي.
20	الأساتذة من الدرجة (أ)	محمد المهدي لحلو.	عبد الحميد مسكي.
	الأساتذة من الدرجة (ب)	(يعمل بالمقتضيات المطابقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القرار).	
21	الأساتذة المحاضرون	مولاي الحسن صبار.	نزهة بن الخياط. الزكاري الحسني.
22	الأساتذة المساعدون من الدرجة « أ » والمساعدون من الدرجة « ب »	عبد النبي الفرح.	سعيدة ابراق.
		عزيز الوزاني التهامي.	الحسن متيق.
	الأساتذة المساعدون من الدرجة « ب »	محمد قاسمي نبيل.	سيدي عز الدين بنحساين.
	الأساتذة المساعدون من الدرجة « ج »	(يعمل بالمقتضيات المطابقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القرار).	
23	المساعدون من الدرجة « أ »	عزيز اجبيلو.	نزهة الزوجال.

المادة الرابعة. ـ عملا بأحكام الفصل 28 (الفقرة الأخيرة) من المرسوم رقم 2.59.200 المشار إليه أعلاه ، المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) ، تطبق مقتضيات الباب الأول ـ ممثلو الادارة ـ المادة الثانية من هذا القرار فيما يخص اللجان الادارية رقم 8 ، 20 و 22 المختصة ، على التوالي ، إزاء التقنيين الممتازين والأساتذة من الدرجة « ب » والأساتذة المساعدين من الدرجة « ج » ، المحدثة بموجب القرار رقم 1128.92 الصادر في 4 صفر 1413 (4 أغسطس 1992) المشار إليه أعلاه.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993).

الامضاء : محمد المدغري العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية
(التعاون الوطني)

مقرر لمدير التعاون الوطني رقم 408.93 صادر في 19 من رجب 1413 (13 يناير 1993) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لمديرية التعاون الوطني.

مدير التعاون الوطني ،

بناء على القرار رقم 220.83 الصادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لمديرية التعاون الوطني ؛

وعلى القرار رقم 3335.92 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1413 (28 سبتمبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي التعاون الوطني ؛

وعلى محضرلجنة فرز الاصوات المؤرخ في 23 نوفمبر 1992 ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ممثلو الادارة

يعين السادة الآتية اسماؤهم للاجتماع ابتداء من 25 نوفمبر 1992 لمدة ست سنوات بصفة ممثلين للادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لمديرية التعاون الوطني.

اللجان : 1 - 2 - 3 - 4 - 5 - 6 - 7.

أ) الممثلان الرسميان :

السيدان :

عبد الرحمن العبدي ، رئيس مصلحة الموظفين ؛

محمد المعدل ، محرر بالادارة المركزية.

ب) الممثلان النائبان :

رجاء نزيه ، متصرفة مساعدة بالادارة المركزية ؛

حسن مطيع ، محرر بالادارة المركزية.

المادة الثانية

ممثلو الموظفين

تم تعيين السادة الآتية اسماؤهم عن طريق الانتخاب للاجتماع ابتداء من 25 نوفمبر 1992 لمدة ست سنوات بصفة ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء التابعة لمديرية التعاون الوطني:

اللجان	الممثلون الرسميون	الممثلون النواب
اللجنة الأولى :		
المتصرفون	عبد الله فكري	الباتول العلوي
المتصرفون المساعدون	محمد العلوي السليماني محمد الرحماني	أحمد عمور شوقي نبيلة الصقلي
اللجنة الثانية :		
المحررون	خديجة أفيد الحبيب حجيرة	المختار بلكار ادريس لغرافي
اللجنة الثالثة :		
المرشدون الممتازون	محمد البقالي جميلة شوقي	نادية الذهبي فاطنة ليتيم
المرشدون	محمد عزيوي حبيبة أوكيم	أحمد العزوزي عبد الرحمان المعادني
اللجنة الرابعة :		
الكتاب الممتازون	العربي الخمسي ادريس بوزين	محمد المومني سعيد بوطاهر
الكتاب	أحمد الطحيني محمد فرسان	عمر مساعد أحمد بندحان
اللجنة الخامسة :		
الأعوان العموميون (الصنف الأول)	لحسن الفارسي	فاطمة السوبيح
الأعوان العموميون (الصنف الثاني)	محمد الخمسي عمر السعدي	حسن خلوقي مصطفى مشيشة
الأعوان العموميون (الصنف الثالث)	بوشعيب بوهندة أحمد لغريسي	محمد اعميرة عبد الحفيظ قرسنان
الأعوان العموميون (الصنف الرابع)	لحسن أعراب	محمد بنعلي
اللجنة السادسة :		
أعوان التنفيذ الممتازون	فاطمة بلغنضور يامنة النواج	عائشة الشادلي أم الغيث الزنايدي
أعوان التنفيذ	حميد عاقل محمد المغاري	خديجة نضام موسى رزوقي
المدربون	محمد الطراني عبد الالاه الزغاغي	لمباركي مولاي محمد الحامي
اللجنة السابعة :		
أعوان الخدمة الممتازون	محمد بزغود المكي الاشهب	عبد السلام العروسي الصديق الاسماعيلي
أعوان الخدمة	محمد قدوري محمد القدوري	العبدلي الزرهوني زهرة الخليعشي

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1413 (13 يناير 1993).

مدير التعاون الوطني ،

الامضاء : عمر الودغيري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.